International Islamic University
Islamabad
Faculty of Sharia & law

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا (الماجستير)

بحث تكميلي

لنيل درجة الماجستير

T-4522

الحديث المرسل ومدى حجيته عند الأصوليين

تحت إشراف :

فضيلة الدكتور عطاء الله "فيضي"

إعداد الطالب :

محمد عدنان

International Islamic Univ.
CENTRAL LIBRARY ISLAMABAD.

العام الجامعي :

٢٠٠٣– ٢٠٠٤م/١٤٢٤–١٤٢٥هـ

LL.M

17/08/2010

٢٩٧٠١٤١

٤٤٢

١- فقه اسلامي ← اصول

Accession No IH-4522

M.D

ED

DATA ENTERED

Amz/28/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

-إلى من ربياني منذ صغرى و تحملا العناء الكثير في سبيل تعليمي طول عمري.

-إلى جميع أساتذتي الكرام وكل من كان له فضل عليّ في تعليمي وتهذيبي.

-إلى كل طالب علم ينشد الحق و يعمل من أجله.

أهدى لهم رسالتي هذه .....

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد....

لقد امتاز ديننا بالفقه الإسلامي في قوة بنائه ورسوخ أركانه وتعدد آفاقه وسعة مصادره، وهو يعتمد في استنباط الأحكام على علم أصول الفقه الذي به تتكون الملكة الفقهية عند كل طالب العلم.

ولما منّ الله عليّ بدراسة الشريعة الإسلامية والتخصص في أصول الفقه استخرت الله عز وجل في أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير في مادة مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول بعنوان "الحديث المرسل و مدى حجيته عند الأصوليين".

وهذا البحث وإن كان في مادة أصول الفقه إلاّ أن له علاقة وطيدة بعلم مصطلح الحديث. وأحمد الله الذي أمدني بمعونته وهدايته لأكتب هذا البحث المتواضع، وأسأل الله أن ينفعني به وسائر المسلمين وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقني وإياهم لخدمة شريعته وإعلاء كلمته إنه سميع الدعاء ومجيب الرجاء.

سبب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دفعتني في اختيار هذا الموضوع:

١- من أجل الامتثال لما أمر الله تعالى بطاعة رسوله وإتباع سنته والعمل بها لتكون شريعة الله هي العليا لكل البشر.

٢- أن الحديث المرسل هو من أكثر أقسام السنة، وفى تعطيل العمل به تعطيل لكثير من السنة كما صرح بذلك الإمام البزدوي بأن المراسيل قد جمعت فبلغت قريبا من خمسين جزءا.

٣- اختلاف العلماء في حجية المرسل من إحدى الدوافع في اختيار هذا الموضوع لتحقيق هذه المسألة.

منهج البحث:

لقد سرت في كتابة هذا الموضوع على طريقة المقارنة بين مذاهب العلماء وترجيح القول الذي أراه قريبا إلى الصواب.

أما طريقتي في المقارنة فأذكر أولا الآراء ثم أتبعها بالأدلة، ثم المناقشة والترجيح لما أقتنع به.

وقد اعتمدت على كتب المصادر والمراجع، مع المحاولة بالاعتماد على طبعة واحدة، إلا إذا اضطررت إلى استعمال طبعة أخرى فذكرتها للتفريق بينهما.

وقد ترجمت الأعلام الغير المشهورين في الرسالة، وخرجت الأحاديث ما وسعني إلى ذلك البحث. وحاولت أن أصوغ الأسلوب بعبارة سهلة حسبما أقدر عليه.

خطة البحث:

وهي المخطط العام الذي وضعته لهذا البحث المتواضع، وقد اشتمل بعد هذه المقدمة على التمهيد وثلاثة فصول و خاتمة:

وأما **التمهيد**: ففي ماهية السنة وحجيتها وأقسامها، وقد جعلته في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السنة

الفرع الثاني: حجية السنة

الفرع الثالث: أقسام السنة من حيث روايتها، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: السنة المتصل سندها

المسألة الثانية: السنة غير المتصل سندها

وأما **الفصل الأول**: ففي الحديث المرسل وبيان أنواعه، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحديث المرسل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه عند اللغويين

المطلب الثاني: تعريفه عند المحدثين

المطلب الثالث: تعريفه عند الأصوليين

المطلب الرابع: مقارنة بين تعريف الأصوليين والمحدثين

المبحث الثاني: أنواع المرسل وحكم كل نوع مع ذكر الأمثلة لكل نوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المرسل وأمثلته

المطلب الثاني: حكم كل نوع

وأما **الفصل الثاني**: ففي حجية الحديث المرسل عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية ما أرسله الصحابة

المبحث الثاني: حجية ما أرسله التابعون وتابعو التابعين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رأي القائلين بحجيته وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي القائلين بعدم حجيته وأدلتهم

المطلب الثالث: مناقشة أدلة كل رأي

المطلب الرابع: الترجيح بين الرأيين

المبحث الثالث: المسائل المتفرعة من الخلاف في الحديث المرسل بين المحدثين والأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ما أرسله العدل في كل عصر

المطلب الثاني: حكم ما أرسل من وجه وأسند من وجه

وأما **الفصل الثالث**: ففي الآثار الفقهية المترتبة على حكم الحديث المرسل، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

المبحث الثاني: نقض الوضوء بلمس المرأة

المبحث الثالث: نقض الوضوء بالقيء والرعاف

المبحث الرابع: وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع

المبحث الخامس: حكم أخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى

شكر وتقدير:

انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[1]، فإني لأجد لزاما عليّ أن أسجل شكري الجزيل لجميع أساتذتي الكرام وفى مقدمتهم:

١- أستاذي الفاضل الدكتور عطاء الله فيضي المشرف على الرسالة، الذي لم يأل جهدا في بذل كل ما لديه من مقدورات في توجيهه إياي بعلمه الموفور وبملاحظاته القيمة العميقة، راجيا من الله عز وجل أن يمد في عمره وأن يجزل له العطاء ويزيده من فضله، آمين.

٢- كما أقدم أحسن تقديري لجميع أساتذتي الأفاضل وزملائي وجميع من كانت له يد بيضاء عليّ في إتمام هذه الرسالة.

٣- كما أقدم شكري لأسرة المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية العالمية وأسرة مجمع البحوث الإسلامي في إتاحة الفرصة لي على إطلاع المصادر والمراجع.

٤- إلى جميع هؤلاء أهدى لهم أوفر شكري وأدعو الله لهم أن يجزيهم أحسن الجزاء، آمين.

---

١) رواه الترمذي في الكتب الستة ٣٣٩/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، استانبول تركيا، ط. سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

التمهيد

في

ماهية السنة وحجيتها وأقسامها

يشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السنة

الفرع الثاني: حجية السنة

الفرع الثالث: أقسام السنة من حيث روايتها، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: السنة المتصل سندها

المسالة الثانية : السنة غير المتصل سندها

الفرع الأول

تعريف السنة

السنة عند اللّغويين:

اتفق أهل اللّغة أن السنة بمعنى الطريقة أو السيرة حميدة كانت أم ذميمة.[1] وفى حديث المجوس: "سنّوا بهم سنة أهل الكتاب" [2] أي خذوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية مجراهم. قال الشاعر:

فلا تجزعن من سنّة أنت سرتها فأوّل راض سنّة من يسيرها[3]

وتأتى السنة بمعنى الطبيعة والخلق أو الوجه، وسنة من الله هي حكمه في خليقته.[4] قال تعالى: "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينّك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلاّ قليلا. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتّلوا تقتيلا. سنة الله في الذين خلوا من قبل، ولن تجد لسنة الله تبديلا ".[5]

---

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور ٢٢٥/١٣ دار صادر بيروت، دون سنة الطبع؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢٩٢/١، مؤسسة دار الهجرة إيران ط. الأولى سنة ١٤٠٥هـ؛ مختار الصحاح للرازي ص ٣١٧ المطبعة الأميرية القاهرة الطبعة السادسة ١٩٥٣م؛ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٢٤٤/٩ المطبعة خيرية مصر ط. الأولى ١٣٠٦هـ

(٢) جزء من حديث رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ ٢٧٨/١، كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية مطبعة البابي الحلبي مصر، دون سنة الطبع.

(٣) الشعر والشعراء لابن قتيبة ٦٥٣/٢ تحقيق أحمد محمد شاكر دار المعارف مصر ط. سنة ١٩٦٦م، والشاعر خالد بن زهير الهذلي؛ الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية للجوهري ٢١٣٨/٥-٢١٣٩ مطبعة دار الكتاب العربي مصر، دون سنة الطبع.

(٤) أنظر القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص١٨٣ دار الفكر دمشق ط. الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م؛ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزّاوي ٦٣٣/٢ دار الفكر، ط. الثالثة، دون سنة الطبع والمكان.

(٥) سورة الأحزاب الآية:٦٠-٦٢

السنة في اصطلاح العلماء:

يختلف معنى السنة عند العلماء حسب تخصصاتهم وفنونهم، ولكن معنى السنة في اصطلاحهم مبني على معناها اللّغوي.

السنة عند علماء الأصول:

أخذ علماء الأصول مصطلح "السنة" بوصفها مصدرا للتشريع تاليا للكتاب العزيز. وعرفها العضد[٦]: بأنها "ما صدر عن سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير".[٧] تبين منه أن السنة عند الأصوليين كل ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير، على اعتبار أن ما ورد عنه من ذلك هو الدال على طريقته في فهم دين الله والعمل به.

ولأنّ موضوع علم الأصول هو إيجاد الدليل لاستنباط الحكم الشرعي، فالسنة عند الأصوليين إذن تنحصر فيما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم- باعتباره نبيا ومبلّغا عن الله، فيخرج بذلك ما صدر عنه من الأمور العادية كالأكل والشّرب والقيام والقعود، فهذا لا يكون تشريعا للأمة، لأن هذه الأمور تصدر عن الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية، أو ما كان خاصا به –صلى الله عليه وسلم- كالتزوج أكثر من أربعة زوجات ووجوب التهجد في الليل. فهذه الأمور أيضا خاصة به.[٨]

السنة عند علماء الحديث:

وزاد عليهم علماء الحديث فاعتبروا السنة هي كل ما أثر عن الرسول –صلى الله عليه

---

(٦) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، القاضي عضد الدين الأيجي الأصولي. ولد بعد السبعمائة وتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة هجرية. لازم زين الدين تلميذ البيضاوي، له تلامذة نبلاء منهم السعد التفتازاني وشمس الدين الكرماني. (أنظر البدر الطالع للشوكاني ٣٢٦/١-٣٢٧، دار المعرفة بيروت، دون سنة الطبع)

(٧) شرح مختصر ابن الحاجب ١١٣/١ صححه أحمد رامز مطبعة حسن حلمي الريزي إسلامبول سنة ١٣٠٧هـ

(٨) أنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان ص١٦٢-١٦٣، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. الحادية عشرة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعدها.[٩] فالسنة عندهم تتضمن هذه الأنواع الخمسة، وهي بهذا مرادفة له "الحديث" عند أكثرهم.

السنة عند الفقهاء:

أطلقت كلمة "السنّة" على معنيين آخرين:

أ- فقد أطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض والواجب -عند من يقول بالواجب-، فهي بمعنى المندوب أو المستحب، وهو ما يطلبه الشرع طلبا غير جازم، بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.[١٠] فيقولون: الركعتان قبل صلاة الفجر سنة وصيام ستة من شوال سنة، ويختلفون في صلاة الجماعة للرجال أ هي سنة أم فرض كفاية أم فرض عين ؟ وصلاة الوتر سنة أم واجب ؟ وهكذا.

فالسنة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام الشّرعية، وعند الفقهاء حكم شرعي يثبت للفعل بهذا الدليل، أي هي أحد الأحكام الشّرعية الخمسة عند الفقهاء.

ب- وأطلقت السنّة في مقام آخر على ما يقابل البدعة ، كقولهم: فلان من أهل السنة.[١١] ويشير إلى ذلك حديث العرباض بن سارية[١٢]: "فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى

---

(٩) أصول الحديث، علومه ومصطلحه تأليف د. محمد عجاز الخطيب ص ١٩ ط. الرابعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م دار الفكر بيروت؛ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي تأليف د. محمد السباعي ص ٤٧ المكتب الإسلامي بيروت ط. الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

(١٠) عند الحنفية السنة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه أحيانا، عند الشافعية هي الفعل المطلوب طلبا غير جازم، وأما عند المالكية والحنابلة فهي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.(راجع شرح فتح القدير لكمال بن الهمام ٢١/١ دار الفكر، ط. الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ؛ حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للشيخ عبد الرحمن الشربيني ٦٧/١ ط. الثانية ١٢٩٧هـ القاهرة.

(١١) إرشاد الفحول للشّوكاني ص ٣٣ دار الفكر بيروت، دون سنة الطبع.

(١٢) هو من أعيان أهل الضفة، سكن حمص وبيته فيها عند قناة الحبشة، كنيته أبو نجيح، روى عدة الأحاديث، توفى سنة خمس وسبعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤١٩/٣-٤٢٢، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. السابعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة ".[1] واشتهر عند الفقهاء: طلاق السّنة وطلاق البدعة.[2]

بعد عرض أراء العلماء في معنى السنة حسب كل فنهم، نرى أنّ اصطلاح السنة عند المحدثين أوسع مجالا من اصطلاح الفقهاء والأصوليين، لأن السنة عندهم يشمل كل ما آثر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خلقية أو خلقية، وسواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا. بينما الفقهاء يخصون معنى السنة بما طلبه الشارع من العمل طلبا غير جازم. وأما الأصوليون فقد قيدوا معنى السنة بما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد البعثة فقط دون ما قبلها، لأن ما قبلها ليس بتشريع.

الفرع الثاني

حجية السنة

لا شك أن السنة هي جسم الإسلام، وأن أي واحد يجحدها يفرغ الإسلام من محتواه. أن القرآن أشبه بالأعمدة الخرسانية والكمرات الحديدية التي تحمل البناء وتحدد خطوطها الرئيسية، والسنة أشبه بالطوب الذي يملأ ما بين الأعمدة مكونا الجدران والغرف ومضمون البيت والشكل الظاهر له. وبدون السنة –أي الاقتصار على القرآن– يكون الإسلام مجرد أعمدة خرسانية يصعب أن تسكن أو يؤوى إليها. وبدون القرآن لا يمكن للبناء أن يقوم ويرتفع، فهما –القرآن والسنة– يكملان بعضهما بعضا ويكونان معا الإسلام كما تكون اللحمة والسدى النسيج.

أن القرآن لم يتناول إلا الخطوط العريضة دون التفاصيل والجزئيات. حتى هذه الخطوط

---

(١) رواه أبو داود في الكتب الستة ١٣/٥ كتاب السنة، باب في لزوم السنة، إستانبول تركيا، ط. سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢) طلاق السنة هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه. وطلاق البدعة هو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.(راجع الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦٩٥٠/٩-٦٩٥٣ دار الفكر دمشق ط. الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

العريضة، فكثيرا ما تخضع لضرورات النظم القرآني وصياغته الفنية، مما يتطلب التحديد والتفصيل وبالتالي يضاعف من دور النبي في إيضاح المقصود من هذه الخطوط العريضة على وجه التحديد. ويكفى فحسب أن يتذكر الإنسان أن القرآن لم يحدد عدد الركعات والسجدات في كل صلاة، بل لم يحدد عدد الصلوات نفسها التي تعد عمود الدين، والتي يصليها كل مسلم خمس مرات بناء على تبيين الرسول، فالذين ينكرون السنة كمصدر ثان للإسلام يناقضون أنفسهم وتحكم عليهم صلواتهم اليومية.

السنة هي الأصل الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهى حجة عند جميع المسلمين اتفاقا، وأجمع على حجيتها العامة والخاصة منهم، ولا يمارى في ذلك إلا فاسق أو كافر. وقد دلّ على مكانتها والاحتجاج بها القرآن والسنة والإجماع.

الأدلة على حجية السنة من الكتاب هي:

١- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا".[١٥]

علق ابن القيم[١٦] على هذه الآية فيقول: "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول"[١٧]

٢- قوله تعالى: "لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته

---

(١٥) سورة النساء الآية: ٥٩

(١٦) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ولد في دمشق ٦٩١ هجرية، تلميذ الشيخ ابن التيمية، واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، توفى سنة ٧٥١ هجرية. (أنظر البدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢-١٤٦)

(١٧) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٥٠/١ تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة مطبعة المدني القاهرة ١٩٦٩م.

ويزكّيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين".[1]

لقد منّ الله على رسوله بالحكمة وهى غير الكتاب. وقد فسّر الإمام الشافعي -رحمه الله- وقال في ذلك: "الحكمة سنة رسول الله... لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، فلم يجز - والله أعلم- أن يقال الحكمة هنا إلاّ سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع الكتاب، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس إتباع أمره".[2]

٣- الرسول -صلى الله عليه وسلم- مخوّل من ربّه للحديث إلى الناس بما يبين لهم سبيل الهدى ويبصرهم بسبيل الشر، وما يقوله النبي أو يفعله ليس إلاّ ضربا من ضروب الوحي، وفى ذلك يقول تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى".[3] ويأمر عباده أن يؤمنوا برسوله وأن يتبعوه فيما يصدر عنه من هداية وإرشاد، فقال تعالى: "فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون"[4]

والأدلة على حجية السنة من الحديث والأثر:

١- عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا إنّي قد أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"[5].

إخباره -وهو المعصوم من الكذب- بأنه قد أوحى إليه القرآن وغيره، وأن ما بينه وشرعه من الأحكام فإنما هو بتشريع الله تعالى ومن عنده وليس من عنده صلى الله عليه وسلم. وأنه لا يمكن فهم الأحكام من القرآن وحده، بل لابد من الاستعانة بالسنة، وأن العمل بها عمل بالقرآن، وهذا يستلزم حجية السنة.

٢- عن أبى هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "كلّ

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٦٤.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٧٨ تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، دون سنة الطبع.

(٣) سورة النجم الآية: ٣-٤.

(٤) سورة الأعراف الآية: ١٥٨.

(٥) سنن أبى داود في الكتب الستة ١٠/٥ كتاب السنة باب في لزوم السنة.

أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى".[٢٣]

دلّ الحديث على حجية السنة، وذلك واضح حينما قال الرسول: "كل أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى"، والذي يخالف السنة يأبى، والذي يخالف السنة لا يدخل الجنة. فثبت بذلك أن السنة حجة في تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية.

٣- بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- إذ قال له رجل: يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرأون القرآن، أ كنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها، أ كنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال، ولكن شهدت وغبت أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الزكاة كذا وكذا، وقال الرجل: أحييتني أحياك الله."[٢٤]

اشتمل القرآن على نصوص مجملة وأخرى مشكلة. ولابد للعمل بها من شرح يبينها ويوضحها، ويؤولها ويفسرها. ولابد أن يكون هذا الشرح من عند الله تعالى، لأنه هو الذي كلّف العباد، فهو العليم بالمراد ولا اطلاع لغيره عليه، وأن عقولنا تقصر عن إدراك مراده، وهذا الشرح هو السنة التي نزل بها الوحي، أو أقر الله رسوله عليها إن كانت عن اجتهاد منه. ولذلك قال تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم "[٢٥]

الأدلة على حجية السنة من الإجماع:

وقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على الرجوع إلى السنة واعتبارها مصدرا للأحكام الشرعية مع القرآن. ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم قولا وعملا.

في خلافة أبى بكر جاءت إحدى الجدات -بعد موت حفيدها- تطلب نصيبها من

---

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرماني ٣٣/٢٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة الرسول، دار إحياء التراث العربي بيروت ط. الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢٤) المستدرك للحاكم ١٠٩/١-١١٠ كتاب العلم، باب إنما حرم رسول الله كما حرم الله دار المعرفة بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

(٢٥) سورة النحل الآية: ٤٤.

تركته، فقال لها أبو بكر: "ما أجد لك في كتاب الله شيئا، وما علمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر لك شيئا". ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيها السدس"، فقال: "هل معك أحد ؟"، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه أبو بكر.[1]

وهكذا كانت طريقة أبى بكر وعمر فيما لم يوجد فيه حكم بين في الكتاب أن يحكما بالسنة إن علماها، فإن لم يكن لديهما سنة سألا المسلمين. روى الدارمي عن ميمونة بن مهران قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به. فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد الله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به".[2]

وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد شيئا في الكتاب أو السنة نظر: هل كان لأبى بكر فيه قضاء ؟ فإن وجده قضى به، فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وكذلك استمر الصحابة ومن تبعهم بإحسان في الرجوع إلى السنة بعد القرآن لمعرفة ما تعبد الله به عباده من الحلال والحرام وسائر الأحكام في العبادات والمعاملات. واستمرّ من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب المتبوعة وأصحابهم وتلاميذهم، وغدت السنة للجميع المصدر الغنى الخصب في أبواب الفقه.

---

(١) سنن الترمذي في الكتب الستة ٤١٩/٤ كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة.

(٢) أخرجه في الكتب الستة ص ٥٨ في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة.

الفرع الثالث

أقسام السنة من حيث روايتها

لقد اهتم علماء الأصول بأنواع السنة اهتمام المحدثين، وذلك لأنهم يعتبرون السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فلابد من معرفة المقبول والمردود منها.

ولقد قسم الأصوليون السنة من حيث روايتها إلى قسمين:

١- السنة التي اتصل سندها إلى النبي ﷺ، وهى ما ذكر فيها الرواة من أول السند إلى رسول الله ﷺ، فلم يسقط من رواته أحد.

٢- السنة التي لم يتصل سندها إلى النبي، وهى التي سقط منها راو أو أكثر.

ونتعرض لهذين القسمين وما يندرج تحت كل منها باختصار في مسألتين لنقف على رأى الأصوليين في ذلك وطريقتهم بالأخذ بالسنة النبوية.

المسألة الأولى: السنة المتصل سندها

قسم جمهور الأصوليين الحديث المتصل إلى قسمين: المتواتر والآحاد، وانفرد الأحناف بتقسيمه إلى ثلاثة أقسام: المتواتر والآحاد والمشهور، لأنهم يرون أن المشهور قسم مستقل، خلافا للجمهور الذين يجعلون المشهور جزءا من أخبار الآحاد.

يقول صاحب التوضيح معبّرا عن رأى الحنفية: "الخبر لا يخلو من أن يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب مع أدلتهم وتباين أماكنهم أو يصير كذلك بعد القرن الأول أو لا يصير كذلك بل رواته أحاد، والأول متواتر والثاني مشهور والثالث خبر الآحاد".[1]

الحديث المتواتر

تعريفه:

المتواتر لغة من التواتر وهو تتابع شيئين فأكثر، واحدا بعد واحد، ومنه قوله تعالى "ثم

---

(١) التوضيح لصدر الشريعة ٤١٧/٢-٤١٨ مطبعة نور محمد أرام باغ كراتشي سنة ١٤٠٠هـ

نقله من القرن الثاني والثالث، فقد بقى فيه شبهة الكذب باعتبار أن رواته في الأصل لم يبلغ حد التواتر فيسقط به علم اليقين.[٤٣]

حديث الآحاد

تعريفه:

الآحاد عند ابن منظور جمع أحد بمعنى الواحد، والواحد مأخوذ من كلمة وحد. الواحد: عدد الحساب، فإذا ثنى عليه تقول واحد واثنان وثلاثة إلى عشرة، ورجل أحد ووحد ووحيد ومتوحد أي منفرد، والأنثى منها وحدة. يقال: رجل وحيد أي لا أحد معه يؤنسه.[٤٤]

أما الحديث الآحاد عند الشوكاني: "هو خبر لا يفيد بنفسه العلم، سواء كان لا يفيده أصلا أو لا يفيده بالقرائن الخارجة عنه".[٤٥] وعرّفه الآمدي: "خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر".[٤٦] وقال الشّيرازي: "اعلم أن خبر الواحد ما انحطّ عن حد التواتر".[٤٧] وحديث الآحاد عند البزدوي: "هو كلّ خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر".[٤٨]

كلّ هذه التعريفات تشير إلى نقطة واحدة وهي: أن حديث الآحاد هو الذي يرويه واحد أو اثنان من أوّل السند إلى منتهاه، فرواته لا يبلغون حدّ التواتر في الطبقات الثلاث: طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعي التابعين، وإن بلغوا حد التواتر فيما بعد، لأن السنة

---

(٤٣) راجع أصول السرخسي ٢٩٢/١ دار المعارف النعمانية لاهور سنة الطبعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م؛ ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص ٤٢٩.

(٤٤) لسان العرب ٤٤٦/٣-٤٤٨.

(٤٥) إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٤٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٩/٢.

(٤٧) اللمع في أصول الفقه ص ٧٢ لأبى إسحاق إبراهيم على الشيرازي الفيروز آبادي الشافعيْ دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٤٨) كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول المعروف بأصول البزدوي ص ١٥٢ الناشر نور محمد تاجر الكتب آرام باغ كراتشي، دون سنة الطبع.

قد دوّنت بعد عصر تابعي التابعين، وأصبحت الأخبار كلّها مشهورة بهذا التدوين. فحديث الآحاد بذلك لم تتوافر له شروط المتواتر ولا شروط المشهور.

مثاله:

ما روى عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".[1]

حكمه:

يرى جمهور الفقهاء أن حديث الآحاد يفيد الظن مطلقا لا اليقين، ويجب العمل به عند جميع الأئمة. لأنه لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم. لكن نسخ القرآن والسنة لا يجوز بخبر الواحد لضعفه عنهما، فدلّ ذلك على أن خبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن.

شروطه:

اشترط العلماء في قبول حديث الآحاد شروطا عدة، منها ما يرجع إلى الراوي ومنها ما يرجع إلى الخبر. أما شروط الراوي فهي: الإسلام، التكليف، العقل، العدالة والضبط مع عدم المساهلة. وزاد الحنفية اشتراط فقه الراوي. وأما الشروط التي ترجع إلى الخبر اختلف فيها العلماء:[2]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن هذا الحديث من قبيل خبر الآحاد لأنه لا يروى عن عمر إلاّ من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلاّ من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلاّ من رواية يحيى بن سعيد (فتح الباري ١٧/١ المكتب السلفية القاهرة، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ)

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣١-٤٣٤؛ البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/٤-٢٧٣؛ أصول السرخسي ٣٣٨/١-٣٤٨؛ الإبهاج لابن السبكي ٣١١/٢-٣٣٣؛ البرهان لإمام الحرمين الجويني ٦١١/١-٦١٢ قطر ط. الأولى ١٣٩٩هـ ؛ نهاية السول للأسنوي ١١٩/٣-١٦٠؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٦٧/٢-٣٦٨؛ روضة الناظر وجنة المناظر ٢٨١/١.

اشترط الحنفية في حديث الآحاد:

أ- ألا يتعارض حديث الآحاد مع الدليل العقلي ويعنى به القياس، لأن العقل حجة من حجج الله التي لا يمكن أن تتناقض، ولم يزل في الدليل السمعي احتمال المجاز والكناية والإضمار فيلزم توفيقه بالعقل.

ب- ألا يكون حديث الآحاد في أمر تعم به البلوى لكونه يقتضى نقله بالتواتر.

وقبل المالكية حديث الآحاد بشرط ألا يخالف عمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة عنده بمنزلة الخبر المتواتر الذي يفيد العلم فيجب تقديمه على ما يفيد الظن.

واشترط الشافعية في حديث الآحاد ألا يتعارض مع الدليل القطعي، فلا يضره مخالفة القياس ومخالفة عمل الأكثرين كما لا يضره عمل الراوي المخالف لما رواه.

المسألة الثانية: السنة غير المتصل سندها

الحديث غير المتصل هو الحديث الذي سقط من سندها راو أو أكثر. والمراد بالسقط من الإسناد هو انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر عمدا من بعض الرواة أو عن غير عمد، من أول السند أو من آخره أو من أثنائه.

وما سقط من سنده راو أو أكثر يسمى عند الأصوليين بالمرسل. أما المحدثون فلهم اصطلاحات أخرى في ذلك. وقد اصطلح علماء الحديث على تسمية السقط بأربعة أسماء بحسب مكان السقط أو عدد الرواة الذين أسقطوا وهذه الأسماء هي:

المعلق

المعلق هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي.[1]

صورته:

- أن يحذف جميع السند ثم يقال مثلا: "قال رسول الله كذا..."
- أن يحذف كل الإسناد إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي.[2]

---

(١) تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص ٦٨ مكتبة الرشد الرياض ط. الخامسة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢) انظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص ٦٥، مكتبة الغزالي دمشق، دون سنة الطبع.

مثاله:

ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ:"وقال أبو موسى: غطى النبي -صلى الله عليه وسلم- ركبتيه حين دخل عثمان.[1] هذا الحديث معلق، لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي وهو أبو موسى الأشعري.[2]

المرسل

المرسل هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي.[3]

صورته:

أن يقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا: "قال رسول الله كذا أو فعل بحضرته كذا".

مثاله:

ما أخرجه الشافعي في الأم قال: "عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة"[4]

فسعيد بن المسيب تابعي كبير روى هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد أسقط من إسناد هذا الحديث آخره وهو من بعد التابعي، وأقلّ هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابي، ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره كتابعي مثلا.

---

(١) صحيح البخاري ٣٠/٤، كتاب الصلاة.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- وجاهد معه وأخذ منه العلوم، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، توفى سنة أربع وأربعين هجرية (أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٠/٢-٤٠٢)

(٣) شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص ٦٦.

(٤) الأم ٦٢/٣ كتاب البيوع باب في المزابنة، دار المعرفة بيروت، دون سنة الطبع. والمزابنة هو شراء التمر بالتمر، والمحاقلة شراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

المعضل

الحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.[1]

صورته:

ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه "قال رسول الله"، وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله أو عن أبى بكر وعمر غير ذاكر لوسائط بينه وبينهم.[2]

مثاله:

عن مالك إنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلاّ ما يطيق".[3]

فهذا الحديث معضل لأنه سقط منه اثنان متواليان بين مالك وأبى هريرة، ورواة الحديث خارج الموطأ: عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة.[4]

المنقطع

الحديث المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.[5] ويعنى به أن كل إسناد انقطع من أي مكان كان، سواء كان الانقطاع من أول الإسناد أو من آخره أو من وسطه، فيدخل فيه المرسل والمعلق والمعضل.

مثاله:

ما روى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبى إسحاق عن زيد بن يثيع عن

---

(١) تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص ٧٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥ المطبعة العلمية محمد راغب بحلب مصر ط. الأولى ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

(٣) الموطأ للإمام مالك ٩٨٠/٢، كتاب الاستئذان باب الأمر بالرفق بالمملوك.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٣٧ دار الكتب العلمية بيروت ط. الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(٥) تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص ٧٦.

حذيفة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن وليتموها عمر فقوى أمين".[1]

قال ابن الصلاح: "فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين، لأن عبد الرازق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبى شيبة الجندي عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضا من أبى إسحاق، إنما سمعه من شريك عن أبى إسحاق".[2]

كلّ هذه الأنواع الأربعة -المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع- ضعيفة لا يحتج بها عند علماء الحديث.

---

(١) المستدرك للحاكم ١٤٢/٣ كتاب معرفة الصحابة؛ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٢٥٣/١ حديث في فضل أبى بكر وعمر وعلى، دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢) المقدمة ص ٦٣-٦٤.

الفصل الأول

الحديث المرسل وبيان أنواعه، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحديث المرسل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه عند اللغويين

المطلب الثاني: تعريفه عند المحدثين

المطلب الثالث: تعريفه عند الأصوليين

المطلب الرابع: مقارنة بين تعريف الأصوليين والمحدثين

المبحث الثاني: أنواع المرسل وحكم كل نوع مع ذكر الأمثلة لكل نوع فيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المرسل وأمثلته

المطلب الثاني: حكم كل نوع

المبحث الأول

تعريف الحديث المرسل

المطلب الأول: تعريفه عند اللغويين

المرسل في اللّغة على وزن مفعل، وهو اسم مفعول من أرسل. عند أهل اللغة كابن منظور وأحمد الفيومي وطاهر أحمد الزاوي، أن الإرسال يطلق على أربعة معان:[1]

١- الإطلاق، أرسل الشيء أي أطلقه ولم يمنعه. قال تعالى: "إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزّهم أزّا".[2] ويسمى المرسل لأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.[3]

٢- الإهمال، لأن الراوي أهمل بعض الإسناد.

٣- الاسترسال وهو الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به. فكأن المرسل اطمأن إلى من أرسل عنه، ووثق به لمن يوصله إليه.[4]

٤- السرعة، فكأن المرسل للحديث أسرع فيه عجلا فحذف بعض إسناده.[5]

وزيد حرف الياء في المراسيل والمفرد مرسل، فالقياس مراسل كمساجد لعدم موجب الياء، قال الشنقيطي في هذا: "وأظهر ما يقال في ذلك عندي أن إشباع الكسرة في بعض الكلمات أسلوب عربي معروف".[6]

---

(١) لسان العرب ٢٨١/١١-٢٨٥؛ المصباح المنير ٢٢٦/١؛ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ٣٣٨/٢ ط. الثالثة دار الفكر، دون ذكر سنة الطبع والمكان.

(٢) سورة مريم الآية: ٨٣.

(٣) كتاب المراسيل لأبى داود سليمان الأشعث السجستاني ص ٣، حققه محمد عبده الفلاح السلفي المكتبة العلمية لاهور، دون سنة الطبع.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) مذكرة في أصول الفقه ص ١٧٢ مكتبة ابن تيمية القاهرة ط. الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المطلب الثاني: تعريفه عند المحدثين

الحديث المرسل عند اصطلاح المحدثين هو أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين الرسول –صلى الله عليه وسلم– فيقول: "قال رسول الله كذا".[1] قال السيوطي: "اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا يسمى مرسلا".[2]

وبيّن ابن الصلاح صورة المرسل بقوله: "وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى[3] ثم سعيد بن المسيب[4] وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله".[5] وأراد بالتابعي الكبير لكونه من معظم سماعه من الصحابة.

واختلف المحدثون في رواية التابعي الصغير عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– هل يشمل مرسلا أم لا ؟ المشهور عند جمهور المحدثين أن التابعين كبيرهم وصغيرهم سواء، لذا قال ابن الصلاح: "والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك"[6]، وحكى ابن عبد البر الاتفاق بين أهل العلم أن المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أنظر معرفة علوم الحديث للنيسابوري ص ٢٥؛ فتح المغيث لشمس الدين محمد السخاوي ١٣٥/١ دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

(٢) تدريب الراوي ١٩٥/١.

(٣) هو عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، ولد على عهد الرسول وهو تابعي ثقة من كبار التابعين. أسلم أبوه يوم الفتح وقتل ببدر. توفى سنة ٩٥هـ (أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٥/٣ دار الكتاب العربي بيروت، دون سنة الطبع.)

(٤) هو أبو محمد المخزومي فقيه المدينة وأجلّ التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع من عمر شيئا وهو يخطب، كما سمع من عثمان وعائشة وأبى هريرة، توفى سنة ٩٤هـ (أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٤/١ دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٨م)

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥.

(٦) المصدر السابق.

بإطلاق.[1] وقال ابن حجر: "نعم قيّد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا".[2]

المطلب الثالث: تعريفه عند الأصوليين

عرّف علماء الأصوليين الحديث المرسل بعدة تعريفات:

قال أبو الحسين البصري: "الخبر المرسل هو أن يسمع الرجل الحديث من زيد عن عمرو؛ فإذا رواه قال: قال عمرو، وأضرب عن ذكر زيد".[3] والمرسل عند صاحب فواتح الرحموت: "قول العدل قال عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام كذا أو ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع".[4]

قال أبو الوليد الباجي المالكي: "وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده فأخلّ فيه بذكر بعض رواته"[5].

و تكلم الإمام الغزالي عن صورة المرسل بقوله: "وصورته أن يقول: قال رسول الله من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة: قال أبو هريرة ".[6] وبينما صورة المرسل عند الآمدي: "ما إذا قال من لم يلق النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان عدلا، قال رسول الله".[7]

ويقول ابن النجار الحنبلي: "المرسل في اصطلاح الفقهاء هو قول غير الصحابي في كل عصر... وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي، سواء كان من كبارهم، وهو من لقي

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩/١-٢٠، حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المملكة المغربية، دون سنة الطبع.

(٢) النكت على ابن الصلاح ٥٤٣/٢ حققه د ربيع هادى عمير مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط. الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ١٤٣/٢.

(٤) لعبد العلى محمد الهندي ص ٢٢٣ دار إحياء التراث العربي بيروت ط. الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٧م.

(٥) متن الإشارة في أصول الفقه حققه وعلق عليه د. طفيل أحمد القريشي، من مطبوعات المعهد الدراسات الإسلامية إسلام آباد ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٦) المستصفى من علم الأصول ١٦٩/١ المطبعة الأميرية مصر ط. الأولى ١٣٢٢هـ

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٧/٢.

جماعة كثيرة من الصحابة، كعبيد الله بن عدى بن الخيار وكسعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس النخعي[1] وكأبي مسلم الخولاني[2] وكمسروق[3] وكعب الأحبار[4] وأشباههم. أو من صغارهم، وهو من لم يلق من الصحابة إلاّ القليل، كيحيى بن سعيد الأنصاري[5] وأبي حازم،[6] وابن شهاب[7] لقي عشرة من

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله فقيه العراق، الإمام أبو شبل النخعي الكوفي، ولد في حياة الرسول ﷺ، سمع من عمر وعثمان وبن مسعود وعلى -رضي الله عنهم-، وجوّد القرآن على بن مسعود وتفقه به وكان من أنبل أصحابه، توفى سنة ٦٢هـ (أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٩/١)

(٢) هو الفقيه العابد الزاهد ريحانة الشام، هاجر في خلافة أبى بكر، وروى عن عمر ومعاذ وأبى عبيدة، وله مناقب وكرامات وكان يقال حكيم هذه الأمة. توفى سنة ٦٢هـ(أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٩/١-٤٠)

(٣) هو مسروق بن الأجدع، الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه، وكان حريصا في طلب العلم منه وأعلم بالفتوى من شريح وكان شريح يستشيره، توفى سنة ٦٣هـ(أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٠/١)

(٤) هو كعب بن ماتع الحميري، أحد أوعية العلم ومن كبار علماء أهل الكتاب، أسلم في زمن أبى بكر، وقدم من اليمن في خلافة عمر فأخذ عنه الصحابة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين مرسلا، وله شيء في صحيح البخاري وغيره، توفى في خلافة عثمان عام ٣٤هـ(أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٢/١-٤٣)

(٥) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، شيخ عالم المدينة، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير. وهو صاحب حديث "الأعمال بالنيات" وعنه اشتهر حتى يقال: رواه عنه نحو المائتين. هو قاضى حرم رسول الله، وعند يحيى القطان هو مقدم على الزهري، لأن الزهري اختلف عليه، ويحيى لم يختلف عليه. توفى بالهاشمية بقرب الكوفة، وله بضع وسبعون سنة، سنة ١٤٣ هـ(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٧/٥-٤٨١)

(٦) هو سلمة بن دينار المخزومي المدني، الزاهد وعالم المدينة. سمع سهل بن سعد الساعدي وسعيد بن المسيب، وسمع عنه مالك. وكان لا مثيل له في زمانه، وهو صاحب الحكمة. كان فقيها كبير القدر، وكان فارسيا وأمه رومية، توفى سنة ١٤٠ هـ(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٦/٦-١٠٢)

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، أعلم الحفاظ، ولد سنة ٥٠ هـ وحفظ القرآن ثمانين ليلة، وحدث عن ابن عمر=

TH-4522

الصحابة".[1] وليس المراد بالقول هنا خصوص القول، بل نقل الفعل كنقل القول.

ويقول ابن حزم الظاهري: "المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– ناقل واحد فصاعدا ".[2]

تبين من تلك التعريفات كلها أن المرسل عند الأصوليين هو قول من لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم– وكان ثقة: قال رسول الله كذا. فهو يشمل جميع أنواع الإرسال ويشمل جميع أنواع الانقطاع، وهذا ينطبق مع رأي صاحب التحرير وشارحه حيث اشترطا أن يكون المرسل من أئمة النقل عارفا بالجرح والتعديل.[3] لأن العدالة أمر نسبى فكونه من أئمة النقل هو ما يناسب مسلك البحث.

المطلب الرابع: مقارنة بين تعريف الأصوليّين والمحدّثين

مما تقدم عرف أن المرسل عند الأصوليين كما قاله الآمدي بأنه قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، أو كما عبّر ابن النجار الحنبلي هو قول غير الصحابي في كل عصر، وصاحب التحرير: بأنه قول الإمام الثقة. وعلى هذا فالإرسال عند الأصوليين لا يقتصر على قول التابعي: "قال سول الله صلى الله عليه وسلم كذا".

أما المحدثون فقد عرّفوا المرسل بأنه قول التابعي: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" على خلاف بينهم في التابعي من أن يكون كبيرا أو صغيرا. أما الذي حذف من مبدأ إسناده راو واحد أو أكثر على التوالي سمّوه بالحديث المعلّق، وعما سقط من إسناده اثنان فصاعدا فسموه بالحديث المعضل، وما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه بالحديث المنقطع، فكلّ معضل منقطع وليس كلّ منقطع معضلا.

=وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وحدث عنه الأوزاعي والليث ومالك. توفى في رمضان سنة ١٢٤هـ(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٥-٣٥٠)

(١) شرح الكوكب المنير شرح المختصر في أصول الفقه ٥٧٤/٢-٥٧٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/١ دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٢/٣ على كتاب التحرير لابن الهمام مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر سنة ١٣٥١هـ

فالمرسل الحديثي هو قول التابعي: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". وأما المرسل الأصولي فهو مرادف للمنقطع عند المحدثين. ولهذا ذكر النووي: "أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي درجة كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي معضلا. وأما المرسل عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع".[1]

من هذا نرى أن المرسل عند الأصوليين يشمل جميع أنواع الانقطاع عند المحدثين. فمدلول اللّفظين واحد عند الأصوليين وإن كان لكل منهم اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١.

المبحث الثاني

أنواع المرسل وحكم كل نوع مع ذكر الأمثلة لكل نوع

المطلب الأول: أنواع المرسل وأمثلته

أن الانقطاع في الحديث نوعان: ظاهر وباطن. ويظهر في الحديث المرسل انقطاع السند ظاهرا. والحديث المرسل له أربعة أنواع[1]:

١- الحديث المرسل الذي أرسله الصحابي.

٢- الحديث المرسل الذي أرسله التابعون وتابعو التابعين.

٣- الحديث المرسل الذي أرسله العدل في كلّ عصر.

٤- الحديث المرسل الذي أرسل من وجه وأسند من وجه.

أن النوع الثالث والرابع لكل منهما مبحث مستقل ينفرد عن هذا المبحث وسوف يعرض في صفحات البحث التالية بالتفصيل، لذلك كفى البحث عن النوع الأول والثاني إجمالا.

مرسل الصحابي هو ما رفعه صحابي ممن عرفت قلّة صحبته للنبي -صلى الله عليه وسلم-، إما لصغر سنّه كابن عباس[2] وعبد الله

---

(١) راجع أصول البزدوي ص ١٧١-١٧٣؛ نور الأنوار في شرح المنار لأحمد ملاجيون ص ٢٦٨ كراتشي، دون سنة الطبع؛ أصول السرخسي ٣٥٩/١-٣٦٤؛ كشف الأسرار لأبى البركات ٤٢/٢ دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ؛ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ص ١٦٩-١٧٦ صادق آباد باكستان، دون سنة الطبع؛ النامي شرح الحسامي لأبى محمد عبد الحق الحقاني ص ١٣٥ مطبعة مير محمد كراتشى، دون سنة الطبع؛ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٩٣/١ مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ط. الأولى ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م ؛ جامع الأسرار للكاكي ٧٠٢/٣-٧١٠ حققه د. فضل الرحمن الأفغاني مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ط. الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) هو عبد الله بن عباس، من صغار الصحابة، ابن عم رسول الله العباس بن عبد المطلب، فقيه الأمة وإمام التفسير، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب الرسول ثلاثين شهرا، توفى سنة ثمان وستين هجرية وعاش إحدى وسبعين سنة، ومسنده ألف وستمائة حديثا.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٣٣١-٣٥٩)

بن الزبير[1] والنعمان بن بشير[2] ومحمود بن الربيع[3] وغيرهم حديثا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، مع علمنا أنه لم يسمع هذا الحديث من النبي -صلى الله عليه وسلم- أو لكبر سنّه وقلّة صحبته للنبي -صلى الله عليه وسلم- لتأخّر إسلامه أو كان من المكثرين في الرواية لكنه صرّح بعدم السماع من النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أحاديثه كأبي هريرة -رضي الله عنه-.[4]

اختلف آراء العلماء فيمن يطلق عليه اسم الصحابي على أقوال:

عند ابن نجيم الحنفي أن الصحابي هو "من طالت صحبته متتبعا مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد...أن المتبادر من الصحابي وصاحب فلان العالم".[5]

وعرفه الآمدي: "من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت صحبته".[6] وعند الأسنوي: "الصحابي من رآه النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه ولم تطل مدته".[7]

وذكر ابن السبكي أحسن تعريف للصحابي أنه: "من اجتمع حال كونه مؤمنا بمحمد ﷺ

---

(١) كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين من الهجرة، أمه أسماء بنت أبى بكر، كان فارس قريش في زمانه، أدرك حياة الرسول ثمانية أعوام وأربعة أشهر، شهد اليرموك وفتح المغرب وغزو القسطنطية ويوم الجمل، توفى سنة ثلاث وسبعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٣/٣-٣٨٠).

(٢) هو من الصحابة الصبيان الأنصار الخزرجى، ولد سنة اثنتين هجرية، من أمراء معاوية، ولى الكوفة ثم دمشق ثم حمص، توفى سنة أربع وستين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤١١/٣-٤٢٠)

(٣) هو أبو نعيم الأنصاري الخزرجى المدني الصحابي، أدرك الرسول وعقل منه مجة مجها في وجهه من بئر في دراهم وهو ابن أربع سنين، توفى سنة تسع وتسعين هجرية وله ثلاث وتسعون سنة.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥١٩/٣-٥٢٠)

(٤) أنظر تسهيل الوصول إلى فهم الأصول ص ٦١ مطبعة الجامعة بالمدينة المنورة؛ تيسير مصطلح الحديث ص ٧٣.

(٥) فتح الغفار بشرح المنار ٩٤/١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٠/٢ دار الحديث القاهرة (دون سنة الطبع)

(٧) مناهج العقول للبدخشي ٣٥٦/٢ دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

ذكرا كان أو أنثى".[1] والمراد بالاجتماع عنده هو الاجتماع المتعارف عليه، لا ما وقع على جهة خرق العادة كاجتماعه صلى الله عليه وسلم بالأنبياء عليهم السلام ليلة الإسراء، ولا من اجتمع به غير مميز ولم يره بعد التميز كالأطفال الذين حنكهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحارث بن نوفل[2] ومحمد بن حاطب[3] وعبد الرحمن التميمي، فقد حنكهم الرسول ولم يروه بعد ذلك. هذا التعريف هو الأقرب إلى ما يقتضيه الوضع اللّغوي وعرف الاستعمال، وأنه قد اختار طريقا وسطا بحيث ليس فيه إفراط ولا تفريط، فلم يشترط شروطا تخرج أحدا من الصحابة عرف عنه صحبته له ﷺ.

مثال ما أرسله الصحابي:

أ- حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كلّ شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين".[4]

ب- حديث أبى هريرة "من أصبح جنبا فلا صوم له"، حيث رواه عن الفضل

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١٤٦/٢ مطبعة أبناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي بمبي هند، دون سنة الطبع.

(٢) هو التابعي المدني الهاشمي وكان من أسيد الصحابة، عد من سادة بنى هاشم يصلح للخلافة لعلمه، توفى بعمان سنة ثلاث وثمانين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢٩/٣-٥٣١)

(٣) بن الحارث الجمحي، لقبه أبو إبراهيم الصحابي، ولد بالحبشة، وأمه من المهاجرات هي أم جميل بنت المجلل، توفى سنة أربع وسبعين هجرية.(سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٥/٣-٤٣٦)

(٤) أخرجه أبو داود في الكتب الستة ٢٧٤/١٠ كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت عن ابن عباس بألفاظ متقاربة.

بن عباس.[1]

ج- حديث ابن عباس "إنما الربا في النسيئة". حيث رواه عن أسامة بن زيد.[2]

مثال ما أرسله التابعون وتابعو التابعين:

أ- ما رواه الشافعي: "أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني مجاهد أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ....".[3]

مجاهد[4] تابعي لم يدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل.

ب- حديث موسى بن طلحة أنه قال: "إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر".[5]

الحديث مرسل لأن موسى بن طلحة[6] لم يدرك الرسول وهو من الطبقة الثانية من التابعين.

ج- حديث أبى العالية: "أن أعمى تردى في بئر، فضحك ناس خلف رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة".[7]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧٩/٢-٧٨٠ كتاب الصيام باب صحة صوم من اطلع عليه الفجر وهو جنب حققه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت ط. الأولى ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ؛ الموطأ للإمام مالك ٢٨٩/١-٢٩١ كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام الذي يصبح جنبا في رمضان.

(٢) المصدر السابق ١٢١٨/٣ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٣) الأم ١٥٦/٢، كتاب الحج باب كيف التلبية.

(٤) هو ابن جبر، أبو الحجاج المكي شيخ القراء والمحدثين، ثقة عالم فقيه كثير الحديث، توفى سنة اثنتين ومائة، وهو من الطبقة الثانية من التابعين.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٩/٤-٤٥٧)

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤٠١/١ كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير.

(٦) الإمام القدوة، أبو عيسى القرشي التيمي المدني، صحب عثمان بن عفان اثنتي عشرة سنة، توفى سنة ثلاث ومائة. (أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٤/٤-٣٦٦)

(٧) سنن الدارقطني ١٦٢/١ كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، عالم الكتب بيروت ط. الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الحديث مرسل لأن أبا العالية[1] تابعي.

د- عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبى سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة".[2] الحديث مرسل لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[3] من الطبقة الثانية من التابعين لم يدرك الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: حكم كل نوع

فقد اتفق العلماء كلّهم على قبول مرسل الصحابي، لأن جميعهم صحبوا رسول الله، فكل رواية يروونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على أنهم قد سمعوه من الرسول مباشرة أو من الصحابة أمثالهم، ومما لا شكّ فيه أنهم كانوا أهل الصدق والعدالة.[4]

أما بالنسبة مرسل التابعين ومرسل تابعي التابعين فقد اختلف فيه أراء العلماء وحدث النزاع فيه بينهم، ولكل رأى أدلته تقوى قوله، ومعالجة هذه القضية سوف تعرض في مبحث مستقل بدقة وتفصيل.

وإنه لمن المهم معرفة الأسباب التي أدت المحدثين إلى الإرسال، وهى كثيرة ذكرها صاحب كتاب المراسيل:

أ- "التساهل في التصريح بالتلقي المباشر بسبب قرب العهد بالرسول ﷺ، وصدق الرواة وأمانتهم وتوثقهم بعضهم من بعض، ويدخل في هذا روايات صغار الصحابة عن

---

(١) هو رفيع بن مهران البصري وعد من كبار التابعين، أدرك زمان الرسول وهو شاب، أسلم في خلافة أبى بكر الصديق، هو الحافظ المفسر، توفى سنة ثلاث وتسعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٢٠٧-٢١٣)

(٢) الموطأ ٢/٧١٣ كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة.

(٣) هو القرشي الحافظ وأحد الأعلام بالمدينة، ولد سنة بضع وعشرين هجرية وتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٢٨٧-٢٨٩)

(٤) أصول السرخسي ١/٣٥٩؛ غاية الوصول شرح لب الأصول ليحيى زكريا الأنصاري ص ١٠٥ مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، دون سنة الطبع؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٥٨١-٥٨٢.

الرسول كابن عباس وابن عمر[1] وأنس[2] وابن الزبير.[3]

ب- التساهل في تحديد صيغ الرواية في عهد التابعين، بسبب عدم وجود قواعد ضابطة ثابتة واضحة في بيان أصول الرواية.

ج- التساهل في بيان الإسناد في عهد الصحابة وكبار التابعين، وذلك للورع والأمانة والصدق اللاتي كان يتخلق بها ذلك الجيل، حتى أواخر القرن الأول الهجري حيث وجب الالتزام بالإسناد لفشو الكذب وكثرة الوضع.

د- التساهل في استعمال صيغ الرواية في عهد التابعين وعدم التفريق بين "عن، أن، قال" وذلك لعدم وجود قواعد محددة واضحة في طرق الرواية.

هـ- التدليس وإصرار بعض الرواة على الرواية عمن لم يلقوهم، إما افتخارا بالرواية وإما مكابرة بسبب ضعف الرواة.

و- الرواية من الصحف، فقد كثرت الصحف والأجزاء في عهد التابعين، فكان بعض المحدثين من التابعين -وحتى الصحابة- يكتب بعضهم إلى بعض بحديث رسول الله، فتروى عنهم وإن لم يلق بعضهم البعض الآخر. وكذلك بعض الرواة يرثون وآخرون ينسخون أو يشترون صحفا أو كتبا لمحدثين أحياء أو متوفون، فيروون أحاديثهم من تلك الصحف من غير أن يسمعوها منهم.

ز- اشتباه ووهم بعض الرواة في روايتهم الأحاديث المسندة فيسقطون -بسبب قلة حفظهم أو ضعفه- بعض الرواة من الأسانيد."[4]

---

(١) هو أبو عبد الرحمن القرشي، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه قبل البلوغ، روى علما كثيرا عن الرسول وأكابر الصحابة، توفى سنة ثلاث وسبعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/٣-٢٣٢)

(٢) هو أبو حمزة الأنصاري الخزرجى النجاري المدني، الإمام المفتى المحدث المقرئ، خادم رسول الله وتلميذه وقرابته من النساء، وآخر أصحابه موتا، روى عن النبي وأصحابه علما جما. ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين وتوفى سنة ثلاث وتسعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٥/٣-٤٠٦)

(٣) هو أبو عبد الله القرشي الأسدي، الإمام عالم المدينة وأمه أسماء بنت أبى بكر، ولد في آخر خلافة عمر وتوفى سنة ثلاث وتسعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢١/٤-٤٣٧)

(٤) لأبي محمد الرازي ص ١٨ المكتبة العربية لاهور، دون سنة الطبع.

الفصل الثاني

حجية الحديث المرسل عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية ما أرسله الصحابة

المبحث الثاني: حجية ما أرسله التابعون وتابعو التابعين،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رأي القائلين بحجيته وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي القائلين بعدم حجيته وأدلتهم

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة لكل الرأيين

المطلب الرابع: الترجيح بين الرأيين

المبحث الأول

حجية ما أرسله الصحابة

أن الصحابي الذي روى الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بواسطة راو آخر لم يسمه يسمى بمرسل الصحابي. فهل يكون مرسله حجة أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: أن مرسل الصحابي مقبول بالإجماع. ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين وأحمد وأكثر المعتزلة.[1] قال صاحب تغيير التنقيح في الأصول: "ومرسل الصحابي مقبول بالإجماع".[2]

القول الثاني: أن مرسل الصحابي ليس بحجة، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري والشافعي في إحدى الروايتين وأبو بكر الباقلاني وأبو إسحاق الإسفراييني.

قال ابن حزم: "وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون، فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله عليه وسلم حتى يسميه ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة أو ممن شهد الله لهم بالفضل والحسنى".[3]

وحكى الإمام النووي قول أبي إسحاق الإسفراييني: "ومرسل الصحابي لا يحتج به، بل حكمه حكم مرسل غيره".[4]

كما حكى صاحب كتاب المعتمد نقلا عن قاضى القضاة، أن الشافعي قال: "إذا قال

---

(١) راجع أصول السرخسي ٣٥٩/١؛ كشف الأسرار لأبي البركات النسفي ٤٢/٢؛ البحر المحيط للزركشي ٤٠٩/٤؛ غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري الشافعي ص ١٠٥؛ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٣٢٣/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ص ٥٨١-٥٨٢.

(٢) لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا ص ١٤٧ استانبول، دون سنة الطبع.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/١-١٤٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦٢/١ دار الفكر بيروت، دون سنة الطبع.

الصحابي: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، قبلت ذلك إلا أن أعلم أنه أرسله".[1]

استدل الجمهور على حجية مرسل الصحابي بأدلة كثيرة منها[2] :

١- أن الصحابة كلّهم عدول[3]، وليس لنا الاجتهاد في تعديلهم، قد دلّ على ذلك الكتاب والسنة :

أ- قال تعالى: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا".[4] الآية دلت على أن الله تعالى وضع لهم عين الرضا.

ب- قوله تعالى: "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار".[5] لقد أثنى الله تعالى الصحابة في هاتين الآيتين ووصفهم بأحسن الصفات.

ج- أن الله تعالى قد عدّلهم بقوله تعالى: "أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم".[6]

---

(١) لأبي الحسين البصري ١٥٠/٢.

(٢) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/٣-٤ الناشر الصدف ببلشرز كراتشي، دون سنة الطبع؛ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢٢٨/٢-٢٣٠ حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت ط. الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

(٣) عدول جمع عادل، والعدالة هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح. (المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٨٤ حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا دار الفكر دمشق ط. سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)

(٤) سورة الفتح الآية ١٨.

(٥) سورة الفتح الآية ٢٩.

(٦) سورة الحديد الآية ١٩.

د- حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم".[1]

و- روى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله: "الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدى، فمن أحبهم فبحبّي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن أذاهم فقد أذاني، ومن أذاني فقد أذى الله، ومن أذى الله فيوشك أن يأخذه".[2]

هـ - حديث أبي بردة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أصحابي أمنة أمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما توعدون".[3]

٢- إجماع الصحابة على قبول رواياتهم بعضهم بعضا، سواء كانوا صغارا أم كبارا. مثل قبولهم روايات ابن عباس مع أنه لم يسمع من النبي إلا أربعة أحاديث. وكان ابن عباس يتردد إلى أبواب أكابر الصحابة يأخذ العلم عنهم، ثم هو تارة يسميهم وتارة يرسل الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم-. وقد صرح ابن عباس بالإرسال حين روجع في حديث "إنما الربا في النسيئة"[4] حيث قال حدثني به أسامة بن زيد[5]، كما روجع في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبى حتى رمى جمرة العقبة"[6] حيث قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٦٣/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(٢) رواه الترمذي في الكتب الستة ٦٩٦/٥ كتاب المناقب باب ٥٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٦١/٤ كتاب فضائل الصحابة باب أن بقاء النبي أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٤٢/٢-٤٣ كتاب البيوع؛ رواه مسلم في صحيحه ١٢١٧/٣-١٢١٨ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٥) هو حب رسول الله. استعمله النبي على جيش لغزو الشام في الثامن عشر من عمره وفى الجيش كبار الصحابة، فلم يسر حتى جاء خبر وفاة رسول الله. وكان شاطرا شجاعا بتربية الرسول. توفى في خلافة معاوية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٦/٢-٥٠٧)

(٦) رواه البخاري في سننه ١٧٣/٨-١٧٤ كتاب الحج باب التلبية والتكبير غداة النهر.

حدثني به الفضل بن عباس[1]. كذلك ابن عمر رضي الله عنهما حينما روى "من صلى على جنازة فله قيراط"[2] ثم أسنده إلى أبي هريرة[3]. وكذلك النعمان بن بشير لم يسمع من الرسول إلا حديثا واحدا فقط وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد"[4]، ومع ذلك فقد روى كثيرا من الأحاديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يحدث الإرسال فقط بين صغار الصحابة، بل كذلك حدث الإرسال كثيرا بين كبار الصحابة، أبو هريرة الصحابي الجليل وأكثر أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- رواية عنه كان يرسل الأحاديث وصرح بذلك حين روجع في حديث "من أصبح جنبا فلا صوم له"[5]، فقال حدثني به الفضل بن عباس. وقد روى البراء بن عازب[6] أثرا يدل على أن الصحابة كانوا يحدثون عن الرسول صلى الله عليه وسلم بما لم يسمعوه منه: "ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الإبل".[7]

إن كثرة حدوث الإرسال بين الصحابة وانتشاره بينهم ولم يكن هناك إنكار من أحد

---

(١) هو ابن عم رسول الله، أكبر أولاد العباس، غزا مع الرسول مكة وحنينا وشهد حجة الوداع. وكان ممن غسل جسد الرسول وولى دفنه. توفى سنة ثمانى عشرة هجرية في خلافة عمر.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٤/٣)

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٦٥٢/٢-٦٥٤ كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة وأتباعها.

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني سيد الأثبات، سبب كنيته لأنه وجد هرة برية وأخذها في كمه ثم يرعاها. وكان حفظه الخارق من معجزات النبوة. توفى سنة ستين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٧٨/٢-٦٣٢)

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٤/١ كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه.

(٥) المصدر السابق ١٠٠/٩-٠١ كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا؛ السنن للإمام الشافعي ٣٧٠/١-٣٧٣ حققه خليل إبراهيم دار القبلة بجدة السعودية ط. الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٦) هو الفقيه الكبير من أعيان الصحابة، أبو عمارة الأنصاري المدني، روى أحاديث كثيرة وشهد غزوات كثيرة مع رسول الله، توفى سنة اثنتين وسبعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٤/٣-١٩٦)

(٧) رواه الحاكم في المستدرك ٩٥/١ كتاب العلم باب فضيلة مذاكرة الحديث.

فكان ذلك إجماعا فيهم على وجوب قبول مراسيل الصحابة.

٣- أما الدليل العقلي فهو أن الصحابي يطلق على كل من صحب الرسول مطلق الصحبة ولو ساعة أو لحظة ورآه مع الإيمان به. وإذا قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا"، فإنه لا يحدّث بذلك إلا أنه سمعه بنفسه من الرسول مباشرة، فيكون في حكم الموصول السند لتحقق الصحبة في حقهم، وإن كان يحتمل سماعه من صحابي آخر ولم يكن هو حاضر حينئذ، والجهالة بالصحابي غير قادحة. ولذلك لم يعتبر ابن الصلاح وجود اصطلاح مرسل الصحابي لاشتباهه بالمسند بقوله: "ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول السند، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول".[١]

أما أصحاب القول الثاني القائلون بعدم قبول المرسل الصحابي فقد استدلوا :

١ ـ صرح أبو بكر الباقلاني[٢] في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة، لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين، إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروى إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله.[٣] وزاد عليه الغزالي: "لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم".[٤]

٢ ـ واستدل ابن حزم بحادثة الرجل الذي كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم،[٥] وهو ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كان حي بنى ليث من المدينة على ميلين،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩-٦١.

(٢) هو القاضي محمد بن الطيب البصري البغدادي، أوحد المتكلمين ومقدم الأصوليين، الإمام الثقة وسيف السنة. صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية وانتصر لطريقة أبي الحسين الأشعري. توفى ثلاث وأربعمائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٠/١٧-١٩٢)

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ٥٤٧/٢.

(٤) المستصفى ١٧١/١.

(٥) الإحكام ١٤٥/١-١٤٦.

وكان رجل قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فجاءهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في دماءكم وأموالكم بما أرى، وانطلق فنزل على المرأة، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: كذب عدو الله. ثم أرسل رسولا وقال: إن وجدته حيا فاضرب عنقه، ولا أراك تجده حيا، وإن وجدته ميتا فأحرقه بالنار. فجاء فوجده قد لدغته أفعى فمات فأحرقته".[1]

الترجيح:

يبدو لي رجحان رأى الجمهور لأنهم استدلوا بإجماع الصحابة الذي لا يمكن لأحد إنكاره، ولا عبرة بمن خالف بعد عصر الصحابة لأنه قد جاء بعد انعقاد الإجماع وخلافه لا يضر. قال السيوطي مرجحا لرأى الجمهور: "وفى الصحيحين من ذلك -مراسيل الصحابة- مالا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات".[2] وعد صاحب شرح مختصر الروضة بأن الرأي المخالف شاذ لأنه يخالف ما اعتاده الصحابة أنهم يتناوبون مجلس النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذا يوما، وهذا يوما، ثم يخبر الحاضر الغائب بما يكون في يومه، وهذا يدل على أن نقل الحديث بين الصحابة عن بعضهم البعض أي بالواسطة.[3]

---

(١) مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ١٦٤/١ باب بيان مشكل ما روى من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار دار صادر بيروت ط. الأولى ١٣٣٣هـ

(٢) تدريب الراوي ٢٠٧/١؛ أنظر التقييد والإيضاح للعراقي ص ٥٩ مطبعة محمد راغب الطباخ حلب مصر. ط. الأولى ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

(٣) لنجم الدين الطوفي ٢٢٩/٢-٢٣٠.

المبحث الثاني:

حجية ما أرسله التابعون وتابعو التابعين

المطلب الأول : رأى القائلين بحجيته وأدلتهم

أولا : مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

ذهب الحنفية إلى قبول المرسل مطلقا، قال السرخسي: "فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا".[1] وهو ما صرح به صاحب كشف الأسرار.[2] وقد ذهب كذلك إلى هذا القول الأوزاعي[3] وسفيان الثوري[4] والكرخي[5] وجماعة من المتكلمين وجمهور المعتزلة كأبي على[6] وأبي هاشم[7]، حتى أن جمهور المعتزلة اعتبروا المرسل أقوى من

---

(١) أصول السرخسي ٣٦٠/١.

(٢) لأبي البركات ٤٢/٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، ولد في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين هجرية. كان كبير الشأن شيخ الإسلام وعامر أهل الشام. توفى سنة سبع وخمسين ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٧/٧-١٢٨)

(٤) ابن سعيد بن مسروق الكوفي المجتهد، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ ولد سنة سبع وتسعين هجرية وتوفى سنة إحدى وستين ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٩/٧-٢٨٠)

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، ولد سنة ستين ومائتين هجرية، رجل واسع العلم والرواية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم، صنف التصانيف منها: المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير. توفى سنة أربعين وثلاثمائة هجرية.(أنظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص. ١٣٩-١٤٠ دار المأمون للتراث ط. الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دون ذكر المكان)

(٦) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن يزيد بن أبي السكن الجبائي البصري، رأس المعتزلة وشيخهم وكبيرهم، وكان رأسا في الفلاسفة والكلام. أخذ عنه ابنه أبو هاشم والشيخ أبو الحسين الأشعري، ثم أعرض الأشعري عن طريق الاعتزال وتاب منه.(طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على بن أحمد الداوودي ١٩١/٢-١٩٢ دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة، دون سنة الطبع)

(٧) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن أبي علي الجبائي من رؤوس المعتزلة، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد.(طبقات المفسرين لمحمد الداوودي ٣٠٧/١)

المسند،[1] قال الشوكاني: "هذا غلو خارج عن الإنصاف".[2] وهذا هو المذهب المختار عند الآمدي.[3]

ثانيا: مذهب الإمام مالك وأصحابه.

وقد شارك الإمام مالك رأى أبي حنيفة في قبول المرسل، لذا عبر القاضي أبو الوليد الباجي المالكي عن حكم المرسل: "ولا خلاف أنه يجب العمل به إذا كان المرسل غير منحدر، فإذا كان منحدرا لامرسل إلا عن الثقات كإبراهيم النخعي[4] وابن المسيب فإنه يجب العمل به عند مالك وأبي حنيفة".[5] وقال ابن عبد البر المالكي: "وأصل مذهب مالك –رحمه الله– والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء".[6]

ثالثا: مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه.

للإمام أحمد روايتان في المرسل: الأولى أن المرسل مقبول، والثانية أنه غير مقبول.[7] صرح ابن قدامة في مبحث مراسيل غير الصحابة: "ففيها روايتان: إحداهما تقبل، اختارها القاضي

---

(١)المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ١٤٧/٢؛ الوصول إلى الأصول لأحمد البغدادي ١٧٨/٢ حققه د. عبد الحميد على أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض ط. الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م؛ قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٧/١ مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط. الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م؛ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢٣٠/٢

(٢) إرشاد الفحول ص ٦٤.

(٣) قال الآمدي: "والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا" (الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٢)

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي اليماني ثم الكوفي، فقيه ومفتى أهل الكوفة، توفى سنة ست وتسعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢٠/٤-٥٢٧)

(٥) متن الإشارة في أصول الفقه ص ٤٢.

(٦) التمهيد ٢/١.

(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٥٧٦/٢؛ أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٣١/١ دار الجيل بيروت ط. سنة ١٩٧٣م ؛ المسودة لشهاب الدين الحنبلي ص ٢٥٠ حقق أصوله وفصله وضبط مشكله محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني القاهرة، دون سنة الطبع.

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين، والأخرى لا تقبل وهو قول الشافعي وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر".[1]

رابعا: مذهب عيسى بن أبان من الحنفية.

لم يذهب عيسى بن أبان[2] مثل ما ذهب إليه إمامه أبو حنيفة في قبول المرسل إطلاقا، بل قال إنه يقبل مراسيل القرون الثلاثة مطلقا، وهم الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ويشترط في قبول المرسل بعد تلك القرون أن يكون المرسل من أئمة النقل دون غيرهم.[3]

خامسا: مذهب ابن الحاجب المالكي[4] وكمال الدين ابن الهمام الحنفي.

أنهما اشترطا في قبول المرسل أن يكون من أئمة النقل الضابطين مطلقا في أي قرن كان دون غيرهم.[5]

أدلة القائلين بحجية المرسل :

استدلوا على قبول الحديث المرسل بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فمنه :[6]

١- قوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣٢٤/١-٣٢٥.

(٢) هو فقيه العراق وقاضي البصرة، تلميذ محمد بن الحسن، له عدة تصانيف وذكاء مفرط. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٠/١٠)

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الهندي ص ٢٢٣؛ المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٧/٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي ٣٣٩/٢؛ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٢٣١/٢؛ نهاية السول للأسنوي ١٩٩/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٤.

(٤) هو عثمان بن عمر الكردي، المقرئ الأصولي الفقيه النحوي المالكي. ولد سنة سبعين وخمسمائة. وكان من الأذكياء والمفتي المناظر، توفي سنة ست وأربعين وستمائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٤/٢٣-٢٦٦)

(٥) فواتح الرحموت لعبد العلي الهندي ص ٢٢٣؛ ونهاية السول للأسنوي ١٩٩/٣.

(٦) المحصول للرازي ٦٥٢/٢-٦٥٣؛ كشف الأسرار لأبي البركات ٤٢/٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٨/٢-١٤٩.

قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يرجعون".[1]

وجه الاستدلال: دلت الآية بعمومها على أن كل طائفة من الفرقة[2] إذا رجعوا إلى قومهم وأخبرهم بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لزم عليهم قبول خبرهم، ولم تفرق الآية بين ما أسندوه وما أرسلوه، ولا بين الصحابة والتابعين وتابعي التابعين. وعلى هذا تدل الآية على قبول أخبار الآحاد مرسلا أم مسندا.

٢- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا".[3]

وجه الاستدلال: بينت الآية على أن الله تعالى لم يأمر بالتبين أي التثبت إلا في خبر الفاسق، فإذا جاء من لا يعرف فسقه بخبر لا يجب التثبت فيه فيلزم قبول خبره، ولم تفرق الآية بين ما أسنده وما أرسله.

٣- قوله تعالى: "إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون".[4]

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على وجوب كل ذي علم تبليغ ما أنزله الله من البينات والهدى، والراوي العدل الثقة إذا قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" فقد بين وترك الكتمان فيلزم قبوله، لأن ظاهر الآية لم تفرق بين المرسل والمسند.

أما الأدلة من السنة فمنها :

١- ما روى ابن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني رأيت الهلال -يعنى هلال رمضان-، فقال: أتشهد ألا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا".[5]

---

(١) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٢)الفرقة هي الطائفة من الناس، والفريق أكثر منه (أنظر لسان العرب لابن منظور ٣٠٠/١٠) والطائفة من الشيء جزء منه، قال مجاهد: الطائفة الرجل الواحد إلى الألف، وقيل: الرجل الواحد فما فوقه (أنظر لسان العرب ٢٢٦/٩.

(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

(٤) سورة البقرة الآية ١٥٩.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٢٤/١ كتاب الصوم باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

وجه الاستدلال: فقد قبل الرسول –صلى الله عليه وسلم– خبر الأعرابي المجهول حاله عن رؤية الهلال، ولم يعرف منه سوى الإسلام، ورتب العمل بقوله على العلم بإسلامه، وهذا يقتضي اقتصار الإسلام في قبول الخبر. كذلك فعل الصحابة –رحمهم الله– مثلما فعل الرسول في قبولهم رواية الأعراب والنساء والعبيد لم يعرفوا منهم سوى إسلامهم. وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على قبول خبر المجهول، وأن العلم بالعدالة ليس شرطا في الرواية.[1] ويؤيده قول عمر ابن الخطاب: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة".[2]

٢– استدل عيسى بن أبان لرأيه بما روى عن عمران بن حصين أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، –قال عمران: فلا أدرى أ ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا– ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن".[3]

وجه الاستدلال: شهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث بأن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين كلهم صدوق وعدول فيجب قبول خبرهم. وأما من بعدهم فقد ذكر الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه يفشو فيهم الكذب، ولذلك يشترط في قبول خبرهم أن يكون من أئمة النقل فقط دون غيرهم.[4]

أما الإجماع :

فإنه مما لا شك فيه أن الإرسال بين الصحابة كان شائعا منتشرا، ولم يحصل نكير قط على ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على قبوله والعمل به. وبيان الإجماع بالتفصيل ما يلي :[5]

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٠/٢–١٥١؛ فتح المغيث لشمس الدين السخاوي ١٤١/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٩٧/١٠، كتاب الشهادات باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته، دار الفكر بيروت، دون سنة الطبع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩/١٤ كتاب بدء الخلق باب فضائل أصحاب النبي.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٤؛ خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا ص ١٧٢

(٥)المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٥/٢–١٤٦؛ فواتح الرحموت للهندي ٢٢٤–٢٢٥؛ جامع الأسرار للكاكي ٧٠٧/٣–٧٠٨؛ كشف الأسرار لأبي البركات ٤٣/٢؛ الإحكام للآمدي ١٧٨/٢–١٨٠؛ قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٣٥٩/١؛ المستصفى للغزالي ١٧٠/١؛ المحصول للرازي ٦٥٣/٢–٦٥٤.

أ- أن أبا هريرة لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أصبح جنبا فلا صوم له"، ثم ردت عليه عائشة -رضي الله عنها- فقال: "هي أعلم مني، إنما حدثني به الفضل ابن عباس".

ب- وابن عباس لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الربا في النسيئة"، ثم عورض بربا النقد في خبر أبي سعيد، فرجع أبو هريرة عما كان يفتى به ويقول: "سمعته من أسامة بن زيد"، ولو أنه سمع الخبر بنفسه مباشرة لما جاز له الرجوع بسبب خبر الواحد. وكذا لما روى ابن عباس "أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة"، ثم رجع عن ذلك وقال: "إنما حدثني به أخي الفضل بن عباس". وابن عباس من صغار الصحابة لم يسمع من الرسول مباشرة إلا عدة أحاديث، ولكن مع ذلك فقد روى المراسيل.

ج- روى ابن عمر -وهو من صغار الصحابة- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من تبع جنازة فله قيراط"، ثم أسنده إلى أبي هريرة.

د- وقد أرسل النعمان ابن بشير كثيرا من المراسيل، مع أنه ما سمع من الرسول إلا حديثا واحدا وهو قوله -صلى الله عليه وسلم: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد".

هـ- ويؤيد هذا قول البراء ابن عازب: "ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله، وإنما كان يحدث بعضنا عن بعض".

وكذا التابعون فإن إرسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر مشهور شائع بينهم:

أ- قال الأعمش[1] لإبراهيم النخعي: "إذا رويت لي عن عبد الله بن مسعود[2] فأسند لي، فقال إبراهيم: متى قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني، ومتى قلت قال عبد الله فقد حدثني جماعة عنه".

---

(١) هو سليمان بن مهران، شيخ المقرئين والمحدثين، ولد سنة إحدى وستين هجرية. رأى أنس بن مالك وحكى عنه، توفى سنة ثمان وأربعين ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/٢٢٦-٢٤٨)

(٢) هو من السابقين الأولين أسلم قبل دخول النبي بيت الأرقم. أول من جهر بالقرآن بمكة بعد الرسول، توفى سنة اثنتين وثلاثين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٤٦١-٤٩٩)

ب- وقال الحسن البصري[1] وهو من أئمة الحديث: "متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه، ومتى قلت قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- فمن سبعين". وقال ابن سيرين[2]: "ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة"، وكذا فقد أرسل سعيد ابن المسيب وعامر الشعبي[3] وعطاء بن رباح[4] وأبو العالية والزهري[5] أحاديث كثيرة.

والعلماء منذ زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا لم يزالوا يرسلون الأحاديث من غير خوف وامتناع، وازدحم الكتب منها، ولم يأتى الإنكار على ذلك، فصار إجماعا على قبول المرسل.

أما الأدلة من المعقول فهي :

١- أن الراوي العدل العالم بشرائط الرواية لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو عدل عنده، والذي أدى إلى عدم ذكر الواسطة لأنه قد جزم عدالته، فيكون إسقاطه كإخباره بعدالته، وعلى هذا يجب قبول مرسله.[6]

٢- أن الفرع إذا أرسل الحديث وقال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا"،

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، من الطبقة الثانية من التابعين. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. حضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب. توفى سنة عشر ومائة هـ(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٤-٥٨٧)

(٢) هو محمد بن سيرين من الطبقة الثانية من التابعين. أدرك ثلاثين صحابيا، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين. توفى سنة عشر ومائةهـ(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠٦/٤-٦٢٢)

(٣) هو عامر بن سرحبيل من الطبقة الثانية من التابعين. ولد سنة ثمان وعشرين هـ رأى عليا وصلى خلفه. توفى سنة ثمان وأربعين ومائة هـ(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٤/٤-٣١٩)

(٤) هو مفتى الحرم وشيخ الإسلام، أبو محمد القرشي. ولد أثناء خلافة عثمان، أدرك مائتين من الصحابة. توفى سنة خمس عشرة ومائةهـ(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥-٨٨)

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، الإمام العالم حافظ زمانه. ولد سنة إحدى وخمسين هـ له نحو من ألفى حديث. توفى سنة أربع وعشرين ومائة هـ(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٧/٥-٣٥٠)

(٦) فتح الغفار لابن نجيم ٩٥/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٩؛ حاشية العطار للشيخ العطار ٢٠٢/١؛ فواتح الرحموت للهندي ص ٢٢٣؛ فصول الأصول لخلفان ص ٣٥٧.

فقد أخذ مسئولية الرواية من الأصل تحت ذمته عند الله تعالى وقطع بأنه قوله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يدل على شدة ثقة الفرع للأصل، بخلاف من أسند الحديث فإنه يفوض مسئولية الرواية على الآخر.[1]

٣- أن الراوي العدل إذا تبين له طريق الإسناد أرسل الحديث بلا اضطراب ولا وسوسة اعتمادا على ثقة الواسطة. وإذا لم يتبين طريق الإسناد لديه ينسب الحديث إلى الآخر. ويوضح على ذلك: أن الرجل إذا شك في أمر يقول للآخر: حدثني فلان أن فلان قال كذا، وإذا تيقن به فيقول مباشرة: قال فلان كذا.[2]

٤- أن الراوي العدل لا يمكن بحديثه أن يلزم المسلمين بشيء من العبادة أو يحرمهم به إلا أن يكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بذلك أو حرمه. إنه لو ظن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقله أو شك فيه فإن دينه لم يسوغ له النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتدليس، وقد توعد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالعذاب على ذلك في حديثه المتواتر "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".[3]

٥- قياس إرسال العدل على إسناده، فإنه لو قبل إسناده يلزم كذلك قبول إرساله، لأن الراوي العدل لا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى.[4]

٦- أن عدم قبول المرسل يقتضي إلى عدم قبول ما يجوز أن يكون مرسلا، فكان إذا قال الراوي: "عن فلان" ينبغي ألا يقبل، لاحتمال أنه ما سمع منه، وإنما وصل إليه بواسطة. فإن

---

(١) الحسامي لحسام الدين ص ١٣٦ مطبعة مير محمد كتب خانه مركز علم وأدب آرام باغ كراتشي، دون سنة الطبع؛ كشف الأسرار لأبي البركات ٤٤/٢؛ خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا ص ١٧٢؛ الوصول إلى الأصول لأحمد البغدادي ١٧٩/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٥.

(٢) نور الأنوار في شرح المنار لأحمد ملاجيون ص ٢٦٨ مطبعة تاجران كتب كراتشي، دون سنة الطبع؛ تغيير التنقيح لشمس الدين أحمد بن سليمان ص ١٤٨؛ جامع الأسرار للكاكي ٧٠٨/٣.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٤/٢؛ الإحكام للآمدي ١٨٠/٢.

(٤) نور الأنوار لأحمد ملاجيون ص ٢٦٨؛ كشف الأسرار لأبي البركات ٤٣/٢-٤٤؛ جامع الأسرار للكاكي ص ٧٠٨-٧٠٩؛ تغيير التنقيح لشمس الدين أحمد بن سليمان ص ٤٨.

من قال: "حدثنا فلان أو سمعت فلانا أو عن فلان" يعرف منه طول صحبة الفرع للأصل، لأن ذلك علامة على أنه سمعه. وإذا لم يعرف منه صحبته للأصل لم يكن قوله "عن فلان" علامة على أنه سمعه منه فلا يقبل حديثه.[1]

٧- وأضاف السرخسي دليلا بقوله: "ثم رواية هؤلاء الكبار مرسلا إما باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم، أو باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة، أو على اعتقادهم أن المرسل حجة كالمسند، والأول باطل، فإن من يستجيز الرواية عمن يعرفه غير عدل بهذه الصفة لا يعتمد روايته مرسلا ولا مسندا، ولا يجوز أن يظن بهم هذا، والثاني باطل لأنه قول بأنهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه، فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند".[2]

المطلب الثاني : رأي القائلين بعدم حجية المرسل وأدلتهم

أولا: مذهب أهل الظاهر وجمهور المحدثين بعد المائتين.

ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم قبول المرسل مطلقا لعموم قوله في الإحكام: "المرسل غير مقبول ولا تقوم به الحجة".[3] وإليه ذهب جمهور أهل الحديث ونقاد الأثر بعد المائتين.[4] وعبر به الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة".[5] قال ابن الصلاح: "ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف.... وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي

---

(١) المعتمد ١٤٦/٢؛ المحصول للرازي ٦٥٤/٢.

(٢) أصول السرخسي ٣٦١/١-٣٦٢.

(٣) ج ١ ص ١٤٥.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الهندي ص ٢٢٣؛ المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٧/٢؛ جامع الأسرار للكاكي ص ٧٠٣؛ الإبهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي ٣٣٩/٢؛ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٣٣٠/٢؛ والمجموع شرح المهذب للنووي ٦٠/١.

(٥) ج ١ ص ٣٠.

استقر عليه جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم".[1]

ثانيا: مذهب الإمام الشافعي وأصحابه

ذهب الإمام الشافعي إلى التفصيل: أنه لا يقبل الحديث المرسل إلا إذا انضم إليه أحد الأمور التالية:[2]

١- إذا تأيد بحديث أسنده الحفاظ.

٢- إذا تأيد بمرسل ثقة آخر عن غير رجال مرسله.

٣- إذا تأيد بقول صحابي.

٤- إذا تأيد بقول أهل العلم.

٥- إذا سمى من روى عنه لم يسم إلا ثقة ولم يسم مجهولا ولا واهيا.

أن المرسل إذا تأيد بأي واحد من هذه الأمور فيكون العمل حينئذ بهما معا، لا بالمرسل وحده، ولا بالعاضد وحده، فإذا لم ينضم إلى المرسل عاضد فإنه لا يعمل به. وتقوية المرسل بأحد الشروط لا يجعله في مثابة حجية المسند، لأن بينهما فرق، فإن ثبوت حجية المسند قطعي

---

(١) المقدمة ص ٥٨

(٢) نصه : "فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهى أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه." (الرسالة ص ٤٦١-٤٦٢ حققه أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت، دون سنة الطبع)

وثبوت حجية المرسل ظني.

وخصّ الإمام الشافعي قبول مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها عاضد دون صغارهم، فلا يقبل المرسل من صغار التابعين مهما انضم إليه عاضد لكونه في غاية الضعف. ويدل على ذلك قوله في الرسالة: "فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور: أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، والآخر أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه. وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها. رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد ألا يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير في العلم. ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له. ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عن من يردّ مثله وخيرا منه. ويدخل عليه، فيقبل عمن يعرف ضعفه إذا وافق قولا يقوله، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله، ويدخل على بعضهم من جهات. ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها".[1]

وقد جاء اختصاص الإمام الشافعي بقبول مرسل سعيد بن المسيب، وذلك في قوله في مختصر المزني في آخر باب الربا: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن".[2] وقد أدى هذا إلى الاختلاف بين أصحابه في اختصاصه به أم أنه تعدى ذلك إلى من كان مثله. والحق الذي قام عليه الإمام الشافعي أنه لا يقبل مرسل سعيد إلا إذا انضم إليه أحد الشروط التي وضعها، لهذا أجاب الإمام الشافعي حين سئل عن قبوله مرسل ابن المسيب دون مرسل غيره: "قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمى المجهول، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه، ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من

---

(١) ص ٤٦٥-٤٦٧.

(٢) ص ٧٨ دار المعرفة بيروت، دون سنة الطبع.

لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسنده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولن نحاب أحدا، ولكن قلنا في ذلك بالدلالة البينة".[1] ولا شك أن القول بقصر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهرية محضة لا وجه له.

الأدلة على عدم قبول المرسل

استدلوا على رأيهم فيما يلي:

١- اعتبر ابن حزم الظاهري أن عدم حجية الحديث المرسل يتبنى على عدم حجية رواية المجهول وشهادته. فإذا قال الفرع: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا"، أو قال: "حدثني العدل الثقة كذا" يجب التوقف في قبول خبره لما فيه جهالة الأصل، والمجهول لا يعرف عينه. ولأن المجهول قد يكون عنده ثقة ولم يكن ثقة عند غيره، والجرح مقدم من التعديل. وخير دليل على ذلك اعتماد سفيان على جابر الجعفي ثقته، وجابر مشهور بالكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام، ولكن خفي أمره على سفيان ونقل منه الرواية، وكذا مثله مراسيل سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهما لا يؤخذ منه بشيء. أضف إلى ذلك أن لقاء التابعي بأحد أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم، فلأي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته. وعدم ذكره يحتمل أنه لا يعرفه أو أنه لا يعرف جرحته.[2]

٢- أن خلاف الأصوليين في قبول المرسل تابع لخلافهم في "هل من شرط قبول الرواية هو العلم بالعدالة أم عدم العلم بالفسق ؟ تمسك الشافعية بالأول والحنفية بالثاني. إن العدالة شرط في صحة قبول الخبر، والفرع إذا أرسل الحديث تكون عدالة الأصل غير معلومة، لأنه لم يوجد إلا رواية الفرع عنه فلا تكون روايته مقبولة، لأن في قبوله يخالف إجماع العلماء على عدم قبول رواية المجهول.[3]

---

(١) الأم ١٨٨/٣.

(٢) الإحكام ١٤٥/١-١٤٦.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٤٠/٢؛ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٧٤-٧٥؛ الوصول إلى علم الأصول لأحمد البغدادي ١٨١/٢؛ المحصول للرازي ٦٥٠/٢؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨/٢؛ نهاية السول للأسنوي ١٩٩/٣-٢٠٠.

٣- أن التابعي إذا أرسل الحديث لم يزل فيه احتمال أنه ما سمعه من صحابي ولكن من تابعي آخر، وأيضا فيه احتمال أنه سمعه من مدع يدعى أن له صحبة الرسول مع الحقيقة أنه لم تكن كذلك.[١] وصرح إمام الحرمين في هذا الشأن: "الإضراب عن ذكر الراوي يخرم الثقة ويطرق إلى القلوب التردد، فإذا سمي الراوي من حدثه وعدله، وطرد الناظرون الجرح إن وجدوه، واستمر الزمن ولم يعثر على سبب جارح فيحصل به الثقة. وإذا لم يسم المروى عنه فليست العدالة مقطوعا بها، لأن معتمدها أمور ظاهرة وأسباب الجرح أخفى منها، والتعديل على الإبهام مع تركه تسمية المعدل لا يتضمن الثقة في حق غير المعدل".[٢]

٤- أن الفرع إذا سمي الأصل في روايته ولم يعدله وبقي مجهولا حاله فإن حديثه غير مقبول. وإذا لم يسم الأصل فيكون الجهل فيه أشد، لأنه لا طريق لمعرفة عدالة الأصل مادام عينه مجهول. ويؤيد على ذلك قياس الرواية على الشهادة؛ فإنه لو يشهد الفرع نيابة عن شاهد الأصل ولم يذكر شاهد الأصل في شهادته تكون شهادته غير مقبولة، فكذلك الرواية. والفروق التي تظهر بين الشهادة والرواية في بعض التعبدات لا يوجب فرقا في هذا الشأن، مثلما لا يوجد فرق في عدم قبول رواية المجروح والمجهول.[٣]

٥- أن المقلد العامي إذا شك في المفتى هل وصل درجة الاجتهاد أم لا ؟ أو شك هل هو عدل أم لا ؟ فإن شكوكه يمنعه من قبول فتاواه. كذلك السامع إذا شك في عدالة الراوي المجهول فإن شكه يمنعه من قبول خبره، بل المنع فيه أولى، لأن الراوي بروايته يثبت شرعا عاما مؤبدا، فالاحتياط برد خبره حتى تعلم عدالته أولى من المفتى، لأن الفتوى بالذات لا يلزم قبوله وتركه لا يؤدى إلى مفسدة عامة، بخلاف الرواية فمن تركها فقد أخرج نفسه من دائرة الإسلام.[٤] وهذا ينطبق مع ما يقوله الإمام الرازي: "لأن قبول روايته -أي المرسل مع جهالة عدالة الأصل- يقتضى وضع شرع عام في حق كل المكلفين من غير رضاهم، وذلك ضرر،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٤.

(٢) البرهان ص ٦٣٥-٦٣٦.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٦٤-٦٥؛ المستصفى للغزالي ١٦٩/١.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٠/٢.

والضرر على خلاف الدليل، ترك العمل به فيما إذا علمت عدالة الراوي فيبقى في الباقي على الأصل".[1]

٦- أن الفقهاء الأقدمون اشتغلوا في ميدان الإسناد اشتغالا عميقا لكون العمل فيه من ضرورة الدين، فلو جاز العمل بالمرسل لم يكن لاشتغالهم بالإسناد فائدة، ولذلك صرح الزركشي: " أنه لو قبل الحديث بلا إسناد لفسد الدين، ولذلك قال ابن المبارك: لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".[2]

المطلب الثالث : مناقشة أدلة كل رأي

مناقشة أدلة القائلين بحجية الحديث المرسل

مناقشة الأدلة من الكتاب

ويرد على الآيتين التبين "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" و "ولينذروا قومهم"؛ أن هذه النصوص خصصت في الشهادة فوجب تخصصها في الرواية، والجامع الاحتياط.[3] كما رد آية الإنذار بأن الصيغة فيها مطلقة لا عموم فيها، والمطلق لا عموم فيه فلا يتناول جميع الصور، فلا يتناول صورة النزاع".[4]

مناقشة الأدلة من السنة

اعترض صلحب شرح مختصر الروضة قائلا: "أما قبول النبي خبر الأعرابي في رؤية الهلال فيجوز أنه علم عدالته، والعلم بعدالته بوحي إلى النبي، أو تزكية خبير بالأعرابي له غير ممتنع. والقضية قضية في عين، وقضايا الأعيان تتنزل على قواعد الشرع، وقاعدة الشرع في الأخبار ألا تقبل إلا ممن عرف حاله. ولو بلغنا عن بعض قضاة المسلمين أنه قبل شهادة فلان، نزّلنا ذلك على أن عدالته ثبتت عنده، لما استقر من قاعدة الشهادة في ذلك، فالنبي أولى

---

(١) المحصول ٦٥٠/٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠٥/٤.

(٣) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١٤٩/٢.

(٤) نفائس الأصول للقرافي ٣٠٣٠/٧. مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية ط. الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

بنسبة الاحتياط إليه في الدين".[1]

ويعترض على استدلال حديث "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" ؛ أن الحديث محمول على الغالب والأكثرية، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك أكثر فيهم واشتهر.[2]

مناقشة الأدلة من الإجماع

ويرد إجماع الصحابة على قبول المرسل في بعض الوقائع ؛ بأن هذه المسألة في محل الاجتهاد ولا يثبت فيها إجماع أصلا، لعل بعض الصحابة رأوا به وباقي الصحابة ما أنكروه عليهم لكون المسألة اجتهادية. ولا نسلم قيام الإجماع، لأن الإجماع قاطع فلا يساعد في مسائل الاجتهاد. سلمنا قبول بعض الصحابة المراسيل، لأنه يغلب على الظن أنهم سمعوها من النبي -صلى الله عليه وسلم-، والعمل بالظن واجب، ورغم ذلك فيه ما يدل أن بعض الصحابة الآخرين ما قبلوا المراسيل، ولذلك أنهم حققوا فيما روي عن بعض الصحابة كمراسيل ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة مع علو درجتهم، لا لشك في عدالتهم ولكن للكشف عن الراوي.[3]

مناقشة الأدلة من المعقول

واعترض على دليل المعقول الأول والثاني والثالث ؛ أن الراوي العدل الثقة قد يروى من ثقة آخر، وذلك الثقة غير معتمد عند الرواة الآخرين لما وجد من حاله ما يقدح فيه، والجرح مقدم على التعديل.[4]

وأضاف الغزالي هذا الرد بقوله : "إنا لا نسلم، فإن العدل قد يروى عمن لو سئل

---

(١) للطوفي ١٥٤/٢ مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية ط. الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٢) فتح المغيث للسخاوي ١٤٣/١.

(٣) أنظر المحصول للرازي ٦٥٩/٢؛ المستصفى للغزالي ١٧٠/١-١٧١؛ نهاية السول للأسنوي ٢٠١/٣؛ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١٤٩/٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٤١/٢.

(٤) أنظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٤؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٠/٢؛ المحصول للرازي ٦٥٠/٢.

عنه لتوقف فيه أو جرحه، وقد رأيناهم رووا عمن إذا سئلوا عنه عدلوه مرة وجرحوه أخرى أو قالوا لا ندرى، فالراوي ساكت عن تعديله، ولو كان السكوت عن الجرح تعديلا لكان السكوت عن التعديل جرحا، ولوجب أن يكون الراوي إذا جرح من روى عنه مكذبا نفسه. ولأن شهادة الفرع ليس تعديلا للأصل ما لم يصرح، وافتراق الرواية والشهادة في بعض التعبدات لا يوجب فرقا في هذا المعنى، كما لم يوجب فرقا في منع قبول رواية المجروح والمجهول. وإذا لم يجز أن يقال لا يشهد العدل إلا على شهادة عدل، لم يجز ذلك في الرواية، ووجب فيها معرفة عين الشيخ والأصل حتى ينظر في حالهما".[1]

وناقش الآمدي هذا الرد قائلا: "قولهم "إن الراوي قد يروى عمن لو سئل عنه لجرحه أو عدله"، ذلك إنما يكون فيما إذا كان قد عين الراوي ووكل النظر فيه إلى المجتهدين، ولم يجزم بأن النبي قال كذا، بل غايته أنه قال: قال فلان إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال كذا. وأما إذا لم يعين فالظاهر أنه لا يجزم بقوله "قال النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا وقد علم أو ظن عدالة الراوي على ما سبق. أما إرسال الشهادة فلا يلزم من عدم قبولها عدم قبول الإرسال في الرواية، لأن الشهادة قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر في الرواية كما سبق تقريره".[2]

وأيد القرافي جواب الآمدي في التفريق بين الشهادة والرواية قائلا: "إن شاهد الفرع كالنائب والوكيل في تبليغ تلك الشهادة، ولذلك إذا فسق الأصل بطلت شهادة الفرع، ولا يشهد الفرع حتى يقول له الأصل: اشهد عليّ ؛ فإني أشهد على فلان بكذا ؛ وأذنت لك في النقل. وأما الفرع في الرواية فليس نائبا عن أصله، لأنه لا يشترط إذنه في النقل عنه، بل إذا سمعه تحدث نقل عنه وإن لم يقصده، غايته أنه لا يقول: حدثني، لكنه يقول: سمعته. ولو فسق الأصل بعد صحة التحمل جازت الرواية؛ لأن الخلق أجمعين مأمورين بتبليغ الشرائع إلى يوم القيامة، فليس أحد فيها ينوب عن أحد، بل كل واحد يقوم بالواجب."[3]

---

(١) المستصفى ١٦٩/١.

(٢) الإحكام ١٨٤/٢-١٨٥؛ أنظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣٠٢٩/٧ بعبارة مختلفة.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٠٣١/٧-٣٠٣٢.

واعترض على دليل المعقول الرابع؛ لا نسلم قولكم، لأن الفرع إذا قال: "قال رسول الله ﷺ "، هذا يفيد الجزم بأنه قوله ﷺ، والجزم بالشيء مع تجويز نقيضه غير مراد لأنه كذب لكونه قادح في عدالة الراوي. وعلى هذا يجب تحويل هذا اللفظ عن ظاهره، فليس حمله على قوله "أظن أنه قال ﷺ" أولى من حمله على قوله "سمعت أنه قال ﷺ". ومن المعروف أنه لو قال الفرع بذلك القول –سمعت أنه قال– ليس فيه تعديل للأصل، لأنه يشمل قبول قول الكافر المتظاهر بكفره إذا قال "سمعت أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". أضف إلى ذلك أن رواية الفرع إنما توجب على الغير شيئا إذا كان الراوي الأصل عدلا. فإذا أثبتم كونه عدلا بأن هذه الرواية توجب على الغير شيئا لزم الدور، وهذا باطل في الاستدلال.[1]

وأجاب القرافي: "لا يلزم الدور، لأن الإيجاب على الغير استفدناه من عبارته، لأنه أسند الإيجاب علينا إلى رسول الله، فإسناده هو الموجب لا عدالة الأصل، وهاهنا ثلاثة أمور: إسناده الإيجاب علينا المرتب على إسناده؛ ظاهر الحال الناقل إلينا وهو المفيد لعدالة الراوي بسبب تذممه له وعدالة الراوي متوقفة عليه؛ عدالة الراوي، فلا دور".[2]

واعترض من دليل المعقول السادس؛ إنما يقبل الخبر المعنعن لكون الرواة فيه غير مجهولين، ولم يقبل خبر المرسل لأنه مروى عن مجهول. وقد جرت العادة منذ القديم تدوين الخبر المعنعن في كتب السلف الصالح، لأنهم وجدوا الصعوبة أن يكتبوا عند كل اسم روى عن فلان سماعا منه، وشحوا على الورقة والوقت أن يضيعوه فاختصروا. وقبول الرواية متعلق فيما إذا كان الراوي عرف من صريح لفظه أو عادته أنه يريد به السماع، أما إذا لم يرد السماع فهو متردد بين المسند والمرسل فلا يقبل.[3] وزاد على ذلك الإمام الرازي قائلا: "إن مدار العمل بهذه الأخبار على الظن، فإذا قال الراوي "قال فلان عن فلان" وقد أطال صحبته كان ذلك دليلا على أنه سمعه منه، ومتى لم يعلم أنه صحبه لم يقبل حديثه".[4]

---

(١) أنظر المحصول للرازي ٦٥٧/٢؛ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١٤٨/٢.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٠٣٦/٧.

(٣) أنظر المستصفى للغزالي ١٧٠/١.

(٤) المحصول ٦٥٩/٢.

واعترض على دليل المعقول الخامس والسابع بما سبق من الاعتراضات.

وقد رد الإمام الظاهري جميع أدلة القائلين بحجية الحديث المرسل ردا عنيفا فقال: "والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه، وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة، ولم يعيبوه إلا بالإرسال، وأبو العالية قد أدرك الصحابة -رضي الله عنهم-، وقد رواه أيضا الحسن وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا، وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام[1]، وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل إنسان، مكان صاع من شعير، وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس، فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا، وأنه صحبه العمل عندهم، فترك ذلك أصحاب مالك. فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه ؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟ وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ألا يباع الحيوان باللحم[2]، وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق -رضوان الله عليه-، ومثل هذا كثير جدا، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألفى حديث بلا شك .... فإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى".[3]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٣٦/١ كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣٥/٢ كتاب البيوع باب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشلة باللحم.

(٣) الإحكام ١٤٧/١.

مناقشة أدلة القائلين بعدم حجية الحديث المرسل

مناقشة الدليل الأول والثالث والرابع

أن عدم قبول الحديث المرسل ليس من أجل كون الراوي الأصل مجهولا. ولو كان فيه جهالة الأصل فلا يلزم منه جهالة الصفات، والدليل القوى على ذلك إرسال أئمة الحديث، وفعلهم هذا يدل على علمهم صفة الأصل، فالأصل وإن كان مجهولا لكن كونه ثقة يفيد قبول المرسل.[1] أن معرفة توفير شروط الرواية في الأصل المجهول لا يمكن حصوله إلا بالسماع ممن أدركه. وإذا كان الفرع الذي أدركه عدلا، فإنه لا يروى عنه إلا وقد علم توفير شروط الرواية في الأصل، فإذا روى الحديث عنه بغير ذكر الأصل تعين قبوله. وإذا كان الفرع أثنى على من أسنده إليه خيرا بأن قال: حدثنا الثقة قبل حديثه، كذلك المرسل قياسا عليه.[2]

ثم أضاف أبو الحسين البصري هذا الاعتراض بقوله: "أن إرسال المرسل لا يتضمن جهالة صفة من لم يذكره، لأن نفيه يشهد بعدالة من أرسل عنه. وقولهم "إن العدل قد يرسل عمن ليس ثقة" لا يقدح فيما قلناه، لأن من أرسل عمن ليس بثقة، إن كان قد عرف أنه غير ثقة فذلك يقدح في عدالته، كما أنه إذا ذكره وقال: "هو ثقة عندي" وعلمنا أنه لم يكن عنده ثقة فإنه يقدح في عدالته، ولا يقدح ذلك في أن الظاهر والغالب ممن ظاهره العدالة، أنه لا يزكى من يعتقد أنه غير زكى؛ كذلك الغالب ممن هو ثقة في الظاهر أنه لا يرسل إلا عمن هو ثقة عنده، والغالب لا يزول بالنادر. وإن كان قد أرسل عنه وهو ثقة عنده، وبان لنا أنه ليس بثقة فذلك لا يقدح أيضا، في أن الظاهر من كونه ثقة عنده أن يكون ثقة في نفسه وإن جاز خلافه، لأن الغالب لا يبطل بتجويز خلافه. كما أنه لو قال: "هو عدل عندي" جاز –ولو فحصنا نحن عنه– أن لا يكون عدلا عندنا. ولا يمتنع ذلك من أن الظاهر من تزكيته أنه زكى في نفسه وأنه لا يجب علينا الفحص عنه. وقولهم "إذا لم يجز قبول الخبر إذا سمي المخبر من سمع منه متى لم يعرف عدالته، فألا يجوز ذلك إذا لم يعرف عينه ولا عدالته أولى"، فالجواب عنه أن ممن يقبل المراسيل من يقول: "إذا سمي الراوي من روى عنه ولم يقل هو عدل عندي، فقد

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلى الهندي ص ٢٢٥.

(٢) كشف الأسرار لأبي البركات ٤٣/٢-٤٤.

زكاه ويجب قبول حديثه"، وهذا يلزم عليه أن يسقط النظر في المحدثين، مع كثرة الفساد في الناس إذا ذكر المحدث من روى عنه، لأن عدالته تقتضى ثقة من سمع منه، وثقة من سمع منه تقتضى عدالة من سمع منه، هكذا إلى النبي -صلى الله عليه وسيلم-. ومنهم من قال: إنه إذا ذكر اسمه لم يسقط عنا النظر في عدالته، وإذا لم يذكر اسمه سقط النظر في عدالته، أنه إذا لم يذكر عينه فقال: قال رسول الله، فقد حكم بأن رسول الله قال ذلك وألزمنا تلك العبادة، وليس له أن يحكم على النبي بشيء إلا وهو عالم أو ظان له، ولا يظن ذلك إلا والراوي ثقة عنده".[1] واعترض على الدليل الخامس بما اعترض به في المناقشة السابقة.

مناقشة الدليل الثاني

استدل المانعون بحجية المرسل بأن عدالة الأصل في الحديث المرسل غير معلومة، ثم رد القرافي هذا الاستدلال قائلا: "إن أردتم العلم على بابه فهو غير مشترط في العدالة، بل يكفى الظن. وإن أردتم الظن فلا نسلم أنه غير حاصل، بل ظاهر الأمر أنه لما روى عنه وسكت عنه كان ذلك دليل عدالته، وإلا لكان ذلك قدحا في الدين ومنافيا للعدالة. وإذا كان يعتقد عدالة الأصل الذي روى عنه، فالظاهر أنه عدل في نفس الأمر، لأن هذا غاية اعتقادنا نحن العدالة، لأنه فحص كما نفحص نحن عنه".[2]

مناقشة الدليل السادس

استدل المانعون بحجية المرسل بأنه لو جاز العمل بالمرسل لما كان لاشتغال العلماء في حقل الإسناد فائدة. اعترض عليه بأن العمل بالمرسل لا يزيل فائدة الإسناد، واشتغال العلماء في حقل الاسناد يفيد تفاوت درجة الأحاديث، فالحديث المسند أعلى درجة من الحديث المرسل، لأن الإسناد تفصيل والإرسال إجمال، والتفصيل أقوى من الإجمال، ولا يمكن نسخ المسند بالمرسل، لأن الضعيف ليس له مقدرة أن يبطل الأقوى.[3] و بين أبو الحسين البصري فائدة اشتغال العلماء بالإسناد بقوله: "أن له معنى من وجهين: أحدهما أنه إذا ذكرهم

---

(١) المعتمد ١٤٧/٢-١٤٨.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٠٢٨/٧-٣٠٢٩.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلى الهندي ص ٢٦؛ أصول السرخسي ٣٦٣/١.

الراوي أمكن السامع الفحص عن عدالتهم فيكون لظنه لعدالتهم آكد من ظنه لعدالتهم لأجل إرسال المرسل، لأن طمأنينة الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبر غيره ... والآخر أن الراوي للحديث قد يشتبه عليه حال من أخبره، فلا يقدم على تزكيته ولا على جرحه، فيذكر ليفحص غيره عنه".[1]

مناقشة الأدلة التي اعتمدها الإمام الشافعي –رضي الله عنه– القائل بالتفصيل ؛

قبوله المرسل إذا انضم إليه عاضد، فإذا لم يكن معه عاضد لم يقبل المرسل لعدم حصول الظن بسبب جهالة المروى عنه. قام صاحب فواتح الرحموت معترضا عليه ويقول: "عدم حصول الظن من غير عاضد ممنوع، بل اعتماد الإمام الثقة مفيد للظن".[2]

قبوله المرسل إذا تأيد بحديث أسنده الحفاظ اعترض عليه بأن الحجة حينئذ هو الحديث المسند، لا في الحديث المرسل لعدم تأثير المرسل له، فالمرسل ليس بحجة ولن يكون حجة إذا اقترنت به حجة.[3] ثم أجاب الإمام الزركشي هذا الاعتراض قائلا: "لا نسلم أن العمل بالمسند فقط، لأن بالمسند يتبين صحة إسناد الإرسال حتى نحكم له مع إرساله بأنه صحيح الإسناد. وأيضا لو عارض المسند الذي دون المرسل مسندا آخر يترجح صاحب المرسل إذا تعذر الجمع. وأيضا فالاحتجاج بالمسند إنما ينتهض إذا كان بنفسه حجة، ولعل الشافعي أراد هنا بالمسند ما لا ينهض بنفسه، كما أشار إليه الإمام في المحصول، وإذا ضم إلى المرسل قام به المرسل وصار حجة، وهذا ليس عملا بالمسند، بل بالمرسل لزوال التهمة عنه، ولا نسلم عدم قبوله إذا كان القوى مرسلا لجواز تأكيد أحد الظنين بالآخر".[4]

قبوله المرسل إذا تأيد بمرسل ثقة آخر عن غير رجال مرسله، اعترض عليه بأن هذا الدليل ليس بصحيح، لأنه لا يمكن ما ليس حجة يكون حجة بانضمامه بما ليس حجة

---

(١) المعتمد ١٤٩/٢؛ راجع الإحكام للآمدي ١٨٦/٢ بألفاظ متقاربة.

(٢) لعبد العلى الهندي ص ٢٢٦.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٥٠/٢؛ الإحكام للآمدي ١٨٧/٢.

(٤) البحر المحيط ٤١٧/٤؛ راجع كذالك شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني الشافعي ٨/٢ بعبارة مختلفة.

كذلك، لأن كل واحدة من الروايتين مرسلة لا يحتج بها.[1] وأجيب عنه بأن القوة إنما حصلت من هيئة الاجتماع، فانضمام أحدهما بالآخر يحصّل قوة الظن، مثل الحديث الضعيف بغير الفسق فإن كثرة طرقه تخرجه عن درجة الضعف ويكون ظن الصدق فيه قويا.[2]

وقبوله المرسل إذا تأيد بقول صحابي وبقول أهل العلم، اعترض عليه بأن قول المجتهد إذا وافق الحديث المرسل لا يكون المرسل به حجة، وكذلك قول الصحابي لا يعضده. والقول بأن لقول الصحابي مزية لأنه يسمع مباشرة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد أبطله الإمام الشافعي نفسه بقوله: ما لي أتمسك بقول شخص لو كنت في زمنه لعارضته بالعنف. ولا حجة في قول أكثر أهل العلم، إذ الحجة في قول الشارع والإجماع والقياس.[3] وأجيب عنه بأن مجرد المرسل بنفسه فهو ضعيف لجهالة الأصل، لكن موافقة قول الصحابي للمرسل يقوى درجة المرسل، ومن المعروف أن الظن يقوى المرسل، وإذا زاد الظن قوة لزم العمل بالمرسل. ومثل ذلك إذا وافق المرسل قول أهل العلم، فإن اجتماع الظنين يؤدى إلى قيام الظن الغالب، هكذا شأن كل ضعيفين اجتمعا.[4]

المطلب الرابع: الترجيح بين الرأيين

بعد عرض أراء العلماء في حجية مراسيل التابعين وتابعي التابعين وبيان أدلتهم يبدو لي أن التمسك برأي المانعين لحجيتها يؤدى إلى ترك بعض السنة، لأن عدد أحاديث المراسيل كثير جدا، ولو تركت المراسيل يتضيق نطاق السنة، وقد قال عبد العزيز البخاري: "في رد المرسل تعطيل كثير من السنن، فإن المراسيل جمعت فبلغت قريبا من خمسين جزأ."[5] وأدلة المانعين مردودة كما سبق لكونها تقوم على أدلة عقلية، وهي تخالف الإجماع الذي هو أقوى منها.

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٥٠/٢؛ الإحكام للآمدي ١٨٧/٢.

(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي ٢٠٥/٣ عالم الكتب القاهرة ١٣٤٣هـ

(٣) المصدر السابق ٢٠٥/٣-٢٠٦.

(٤) البحر المحيط ٤١٨/٤.

(٥) كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي ٥/٣.

أما اشتراط الشافعي –رحمه الله– قبول المرسل بشروط فإني أرى أن هذه الشروط لم تسلم من الاعتراضات، خاصة الاعتراضات التي ساقها أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد. وبعد الإطلاع وفحص دقيق في نصوص الشافعية أرى –والله أعلم– أن العمدة في قبول المراسيل عند الإمام الشافعي هو كون المرسل ثقة، وقد قال ذلك في الأم: "لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه إلا عن ثقة معروف، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه." [1] وقد قبل ابن السبكي مرسل الثقة وإن لم ينضم إليه العاضد في باب الحظر وليس هناك دليل سواه بقوله: "فإن تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه، ومدلوله المنع من شيء فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله احتياطا".[2] وقال إمام الحرمين مرجحا: "قد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب، فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول، وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترا. فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه، يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يرعوا صفات تعبدية كالعدد والحرية، وإنما اعتمدوا الثقة المحضة .... وليست الثقة على قضية واحدة، بل هي على أنحاء ولها مبتدأ ومنتهى ووسائط بينهما، ويبعد أن يشترط في الراوي أن يعرفه كل من يبلغه خبر مسند حتى يسنده إليه. وإذا استحال اشتراط هذا لزم على الاضطرار تعديل حال من يلتزم موجب الأخبار، على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم.... ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة، وهو ابن بجدتها وملازم أرومتها، ولكني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقر به الأعين. قال رحمه الله: مرسلات ابن المسيب حسنة.... وقال في كتاب الرسالة: العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته... والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل، ولكن يبغى فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن... فكأن إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها".[3]

---

(١) ج ٣ ص ١٨٨.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ٢٠٤/٢.

(٣) البرهان ٦٣٨/١-٦٤٠

فرأي الإمام الشافعي –رحمه الله– لم يختلف عما ذهب إليه العلماء الآخرين، وإنما يريد مزيد ثقة. فقد صرح في كل شرط من شروط قبول المرسل كون ذلك الشرط قرينة على قبول المرسل، وتلك القرينة دالة على ثقة المرسل فيقبل مرسله. وهذا هو نفس رأي جمهور العلماء، فإنهم اشترطوا في المرسل أن يكون عدلا ثقة، ويعنى بالعدل الثقة عندهم أن يكون من أئمة النقل عالمين بالجرح والتعديل، لأنه ليس من المعقول قبول المرسل من العدل الثقة إذا لم يكن عالما بالجرح والتعديل، لأن العدالة والثقة أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر فلابد أن يقام عليه معيار ومقياس يعلمه أهل هذا الفن وهم أئمة النقل. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث :

المسائل المتفرعة من الخلاف في الحديث المرسل بين المحدثين والأصوليين

المطلب الأول : حكم ما أرسله العدل في كل عصر

اختلف علماء القائلين بحجية المرسل فيما إذا أرسل الراوي العدل الحديث بعد القرون الثلاثة الأولى أي في كل عصر من العصور[1] ؛

١- ذهب أبو الحسن الكرخي والإمام أحمد إلى قبول الحديث الذي أرسله العدل في أي زمن كان، واستدلوا بالدليل العقلي وهو أن علة قبول المرسل في القرن الأول والثاني والثالث هو أن العدالة والثقة توجد فيهم في الأغلب، وإذا كانت هذه العلة توجد أيضا في الراوي العدل في أي زمن كان فيكون مرسله مقبولا أيضا قياسا عليه.

٢- ذهب عيسى بن أبان إلى عدم قبول مرسل العدل في كل عصر، مستدلا بأن العصر الذي عشنا فيه بعد القرون الثلاثة الأولى فقد انتشر بين الناس الفسق والكذب، وذلك ثبت بشهادة النبي -صلى الله عليه وسلم- "ثم يفشو الكذب". فلا يقبل المرسل ولو كان مرسله في غاية التقوى والعدل إلا من اشتهر في الناس بحمل العلم منه كمحمد بن الحسن[2] وأمثاله من المشهورين المشتغلين في العلم، فإنه يقبل مرسله. وأما الذي لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقا، وإنما اشتهر بالرواية عنه فإن الحديث الذي أسنده يكون حجة وأما الذي أرسله يكون موقوفا حتى يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه.

---

(١) نور الأنوار في شرح المنار لأحمد ملاجيون ص ٢٦٨-٢٦٩؛ فتح الغفار لابن نجيم الحنفي ٩٦/١؛ تغيير التنقيح في الأصول لشمس الدين أحمد بن سليمان ص ١٤٨؛ كشف الأسرار لأبي البركات ٤٥/٢؛ جامع الأسرار لمحمد الكاكي ص ٧٠٩-٧١٠؛ خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا ص ١٧٤-١٧٦؛ المسودة لشهاب الدين الدمشقي ص ٢٥٢.

(٢) هو فقيه العراق أبو عبد الله الكوفي صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه منه و من أبي يوسف. ولى القضاء في عهد الرشيد بعد القاضي أبي يوسف. توفى سنة ست وتسعين ومائة. (أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٤/٩-١٣٦)

٣- يقبل الحديث الذي أرسله العدل في كل عصر بشرط أن يكون الحديث من جملة الأحاديث المعروفة وعرفت رواته، وإن لم يكن كذلك فلا يقبل، وهو قول أبي الحسين البصري، لأن السنن النبوية تم ضبطها وجمعها وتبويبها في العصر الحالي حتى سهل الرجوع إليها، فإذا كان الحديث المذكور لم يوجد فيها فهو كذب.[١]

٤- نقل الإمام السرخسي رأي أبي بكر الرازي[٢] في هذا الشأن ورجحه بقوله: "وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله "ثم يفشو الكذب"، فلا يثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروى إلا عن عدل. وإلى نحو هذا أشار عروة بن الزبير -رضي الله عنهما- حين روى لعمر بن العزيز -رضي الله عنه-[٣] حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[٤] فقال: أ تشهد به على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم، فما يمنعني من ذلك وقد أخبرني به العدل الرضا، فقبل عمر بن العزيز روايته".[٥]

---

(١) المعتمد ١٥٠/٢.

(٢) هو أحمد بن على الرازي الحنفي عالم العراق، تفقه بأبي الحسن الكرخي، مات سنة سبعين وثلاثمائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٠/١٦-٣٤١)

(٣) هو أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي الخليفة الزاهد الراشد. ولد سنة ثلاث وستين هجرية، وتوفى سنة إحدى ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٤/٥-١٤٨)

(٤) الموطأ للإمام مالك ٧٤٣/٢ كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الأموات.

(٥) أصول السرخسي للإمام السرخسي ٣٦٣/١-٣٦٤.

المطلب الثاني : حكم ما أرسل من وجه وأسند من وجه

اختلف العلماء في حكم الحديث الذي اسند من وجه وأرسل من وجه آخر[1]؛ مثاله: حديث "لا نكاح إلا بولي"[2] حيث رواه إسرائيل بن يونس مسندا عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا.

القول الأول: ذهب عامة العلماء إلى صحة هذا الحديث وقبوله مستدلين بما يلي:

١- أن الذي أرسل الحديث سكت عن حال الراوي الأصل لثقته به، والذي أسند ذكر الأصل، ومن القاعدة المسلمة أن الساكت لا يعارض الناطق.

٢- أن قبول الحديث الذي أسند من وجه وأرسل من وجه آخر يحتمل احتمالين:

أولا- لاحتمال أن الفرع سمع الحديث ونسي اسم شيخه وهو يتيقن سماعه منه فأرسله اعتمادا عليه، ثم تذكره فأسنده في وقت آخر، وكذلك إذا حدث عكس ذلك لا يقدح إرساله في إسناده.

ثانيا- لأن عدالة المسند الثقة تقتضى قبول حديثه إذا لم يوجد معارض، وإذا أرسل الآخر حديثه فلا يمنع قبول إسناد المسند، لأنه يجوز أن يكون أرسله لأنه سمعه مرسلا أو سمعه متصلا لكنه نسي أصل الراوي وهو يعتقد ثقته.

٣- تأييد المرسل بالمسند أو عكس ذلك يقتضى قبول الحديث. فإن قيل: إذا تعارض المرسل بالمسند تعين العمل بالمسند دون المرسل.

أجيب بأنه يعمل ذلك المرسل من غير احتياج إلى تعديل رواة المسند. الحقيقة أن العمل

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٥١/٢؛ فتح الغفار لابن نجيم٩٦/١؛ كشف الأسرار لأبي البركات ٢/ ٤٥؛ نور الأنوار لأحمد ملاجيون ص ٢٦٨-٢٦٩؛ جامع الأسرار لمحمد الكاكي ص ٧٠٩-٧١٠؛ خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا ص ١٧٤-١٧٦؛ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكى ٣٤٣/٢؛ المحصول للرازي ص٦٦٢؛ قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٣٦٨/١؛ نهاية السول للأسنوي ٢٠٧/٣-٢٠٨؛ المسودة لشهاب الدين أبو العباس الدمشقي ص ٢٥٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٩/٢-١٧٢ كتاب النكاح.

بالمسند يتوقف على تعديل رواته، لكن تأييده للمرسل في ثبوت العمل بـه لا يتوقـف علـى ذلك.

القول الثاني: أن أكثر علماء الحديث يعتبرون هذا من الحـديث المرسـل مسـتدلين بمـا يلي:

١- أنه إذا أهمل الفرع ذكر الأصل في حديثـه فإنـه يـدل علـى ضـعف الأصـل غالبـا لكتمانه، ولو علم عدالته لما أهمله، ولهذا يكون ستره له يعتـبر خيانـة وغشـا لأنـه إيقـاع في العمل بما ليس بصحيح فلا تقبل روايته.

أجيب عنه: أن إهمال الفرع ذكر الأصل قد يكون بسـبب أنـه يفضـل الاختصـار مـن التطويل أو أصابه آفة النسيان فيه.

٢- أن الحديث المسند مقبول والمرسل مرفوض، وإذا اجتمع الضـدان غلـب الضـعف فتعين رفضه، لأن الإسناد كالتعديل والإرسال كالجرح واجتماعهما معا يؤدى إلى غلبـة الجـرح وهو شبهة تمنع القبول.

الفصل الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على حكم الحديث المرسل،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

المبحث الثاني: نقض الوضوء بلمس المرأة

المبحث الثالث: نقض الوضوء بالقيء والرعاف

المبحث الرابع: وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع

المبحث الخامس: حكم أخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى

المبحث الأول:

نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

القهقهة في اللغة بمعنى الضحك بصوت عال أي الضحك المسموع لدى الغير. ويعنى بالضحك هو انفراج الشفة وظهور الأسنان حتى أحدث أصواتاً متقطعة تعبيرا عن فرحته. وأما التبسم فهو انفراج الشفة عن الثنايا ضحكا بلا صوت، وهو أخف من الضحك.(١)

اختلف العلماء في حكم القهقهة في أثناء الصلاة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ وخلافهم فيه تابع لخلافهم في حجية الحديث المرسل.

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن القهقهة في الصلاة ينقض الوضوء ولابد عليه أن يعيد الصلاة. واشترطوا أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود، أما الذى قهقه في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فلا يبطل وضوءه.(٢)

واستدلوا بما روي عن أبى العالية الرياحي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا".(٣)

---

(١) راجع المعجم العربي الأساسي تأليف كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص ١٠١٢,٧٦٤,١٥٥ دون ذكر سنة الطبع والمطبعة ؛ المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وعبد الحليم ٧٦٤/٢، ٥٣٥,٥٧/١ المكتبة الإسلامية استانبول تركيا، دون ذكر سنة الطبع.

(٢) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١٦٩/١-١٧٠ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي دون سنة الطبع؛ بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/١ دار الكتب العلمية بيروت ط. الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ؛ الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ١٥/١ المكتبة الإسلامية ط. الأخيرة دون سنة الطبع.

(٣) أخرج الدارقطني الأحاديث في الأمر بإعادة الوضوء من القهقهة ١٦١/١-١٧١ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها؛ وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٤٧/١-٥٤ دار الحديث القاهرة دون سنة الطبع. والحديث بأكمله "أن أعمى تردى في بئر والنبي يصلى بأصحابه فضحك بعض من كان يصلى مع النبي ﷺ فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة"، وقد روي الحديث مسندا من وجوه ومرسلا من وجوه، ولم يخلو كل منهما من رواة ضعاف.

الرأي الثاني: ذهب جمهور العلماء كالإمام الشافعي ومالك وأحمد إلى أن قهقهة المصلى لا ينقض وضوءه وإنما أبطل صلاته فقط. قال الإمام مالك: "فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام أعاد صلاته".[1] وصرح الشيرازي معبرا رأي الشافعي: "وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلى"[2]، وقال ابن قدامة: "وليس في القهقهة وضوء، روى ذلك عن عروة والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر".[3]

واستدل الجمهور بالسنة والدليل العقلي[4]:

١- عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء".[5]

٢- أن الضحك بالقهقهة ليس من نواقض الوضوء خارج الصلاة فلا ينقضها داخلها، لأنه ليس من الحدث. والحقيقة أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة، فمن ادعى زيادة فليثبتها، ولم يثبت في النقض بالقهقهة شيء أصلا. وإذا كانت القهقهة لا تبطل الوضوء في صلاة الجنازة فكذلك الصلاة ذات ركوع وسجود.

المناقشة والترجيح

اعترض الجمهور على دليل الحنفية بأن الحديث المستدل به مرسل لا يحتج به. حكى الزيلعي قول ابن عدى في الكامل: "وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم

---

(١) المدونة الكبرى ١٠٠/١ دار صادر بيروت، دون سنة الطبع.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤١/١.

(٣) المغنى ٢٣٩/١ مطبعة هجر القاهرة ط. الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٤) أنظر الرسالة للإمام الشافعي ٤٦٩-٤٧٠؛ مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد الشنقيطي ٧١/١ إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر ط. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م؛ بداية المجتهد لابن رشد ٤٠/١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط. الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ؛ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٦٠/٢-٦١ دار الفكر بيروت، دون سنة الطبع؛ المغنى لابن قدامة ٢٣٩/١-٢٤٠.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٣/١ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

النخعي والزهري. وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا، ومدار الكل يرجع إلى أبى العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه .... أن الشافعي ناظر الحسن بن زياد[1] يوما، فقال له: ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوءه؟ قال: وضوءه على حاله، قال: فلو ضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوءه، فقال الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن، فأفحمه".[2] ورد ابن قدامة رأي الحنفية بقوله: "وما رووه مرسلا لا يثبت. وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا. والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة".[3]

يبدو لي من عرض الأدلة والمناقشة السابقة رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو فقيه العراق أبو على الأنصاري صاحب أبى حنيفة الكوفي، صنف وتصدر للفقه، أحد الأذكياء البارعين في الرأي، توفى سنة أربع ومائتين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٤٣/٩-٥٤٥)

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ٥٣/١.

(٣) المغنى ٢٤٠/١.

المبحث الثاني

نقض الوضوء بلمس المرأة

أن اختلاف العلماء في الاستدلال بالحديث المرسل أدى إلى اختلافهم في نقض الوضوء بلمس المرأة، هل ينقض الوضوء أم لا ؟

ذهب الحنفية إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، وقد سأل محمد بن الحسن الشيباني إمامه أبا حنيفة: "أ رأيت رجلا توضأ ثم قبل امرأته من شهوة أو لمسها لشهوة أو لمس فرجها لشهوة هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال: لا، قلت: فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها؟ قال: أما هذا فينقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء".[1] واستندوا على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول[2]:

١- قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه".[3]

عند ابن عباس أن المراد بمعنى اللمس في الآية هو الجماع، ومن جلالته سبحانه وتعالى أنه ذكر كلمة اللمس.

ودليل آخر يدل على أن المراد باللمس في الآية هو الجماع قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن"[4]، كنى الله تعالى في الآية بالمس عن الجماع.

---

(١) كتاب الأصل ١/٤٧-٤٨.

(٢) كتاب المبسوط للسرخسي ١/٦٨ دار المعرفة بيروت لبنان ط. الثالثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٠٥-١٠٧ حققه أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط. الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٣) سورة المائدة الآية: ٦.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٧.

أن الله تعالى أراد أن يذكر حكم الحدثين الصغرى والكبرى في الآية. قوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا"، فيه بيان حكم الحدثين الصغرى والكبرى متتاليا عند وجود الماء، فالأول إزالتها بالوضوء والثاني بالغسل. ثم جاء بعده بيان حكم الحدثين عند عدم وجود الماء في قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"، فيكون المراد باللمس في الآية هو الجماع حتى يتم الغرض متناسبا، ولو حمل اللمس على معنى المس باليد يكون فيه تكرار في ذكر الحدث الصغرى، والله تعالى منزه عن ذكر العبث.

أن كلمة اللمس في اللغة يأتي بمعنى المس باليد، وأن الجماع هو المعنى المجازى منه فيكون اللمس لفظ مشترك بين اللمس باليد والجماع، لكن إجماع العلماء قرر بأن المراد من اللمس في الآية هو الجماع، فحذف المعنى الحقيقي لاستحالة اجتماعهما معا في لفظ واحد. ويؤيد ذلك أن الملامسة في اللغة يأتي على وزن المفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين فيكون معنى الملامسة في الآية الكريمة هو الجماع.

٢- رويت عن عائشة أحاديث كثيرة تدل على أن لمس المرأة ليس ناقضا للوضوء منها:

أ- عن سفيان عن أبى روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبلها ولم يتوضأ".[١]

ب- عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: "كنت أنام بين يدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح".[٢]

ج- عن ابن شهاب قال: "أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى وهي بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة".[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في الكتب الستة ١٢٣/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧/٤ كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش.

(٣) المصدر نفسه ٤٨/٤.

د- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "فقدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ بك برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".[1]

٣- ودليلهم من المعقول هو قياس لمس المرأة بلمس ذوات المحارم في عدم نقض الوضوء. ولأن المس ذاته ليس من الحدث، وإنما الذي يكون سببا في نقض الوضوء هو ما يخرج عند المس فيقتصر النقض به فقط، وليس من الحاجة إقامة السبب الظاهر مقامه.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان اللمس بشهوة ينقض الوضوء وإلا فلا. وإذا كان اللمس بشهوة من فوق الثياب فإنه ينقض الوضوء، كذلك إن لمسها بشهوة ولو مع عدم خروج المذي، فيكون مناط الحدث عند المالكية هو وجود الشهوة والقصد إلا القبلة بفم فإنها تنقض الوضوء مطلقا لكونها مظنة الشهوة.[2] وفى هذا يقول الشيخ خليل بن إسحاق المالكى في نقض الوضوء بحدث: "ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل. وأول بالخفيف، وبالاطلاق إن قصد لذة أو وجده. لانتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفل، لا لوداع أو رحمة. ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح".[3] ولخص الزرقاني متن الإمام خليل في أن اللمس ينقسم إلى ثمانية أقسام:

١- "أن يقصد لذة ويجدها فعليه الوضوء

٢- أن يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه وهو اللذة بالمحرم على ما للمصنف

٣- أن يقصدها ولا يجدها فعليه الوضوء

٤- أن يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه، وهي القبلة لوداع أو رحمة إن فرض معهما قصد، وإلا فقد مر إنه لا يتصور فهو قسم في الجملة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٢/١ كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣/١.

(٣) مختصر سيد خليل ص ١٣، صححه وعلق عليه الشيخ ظاهر أحمد الزاوى دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر، دون ذكر سنة الطبع.

٥- أن يجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء

٦- أن يجدها ولم يقصدها ولا وضوء عليه، وذلك إن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه

٧- أن لا يقصدها ولا يجدها فلا وضوء عليه كما قال لا انتفيا

٨- أن لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة بفم." [١]

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالآية والسنة والآثار.[٢]

أ- أما الآية قوله تعالى: " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"، تدل الآية الكريمة دلالة عامة على أن لمس المرأة تنقض الوضوء.

ب- وأما السنة التي تشير بأن اللمس بدون لذة لا ينقض الوضوء:

١- عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى وهي بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة".[٣]

٢- عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح".[٤]

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "فقدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ بك برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".[٥]

---

(١) شرح الزرقاني ١٥٨/١-١٥٩ دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣/١؛ مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ٦٦/١؛ بداية المجتهد لابن رشد ٣٨/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

أن أحاديث عائشة –رضي الله عنها– تدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. وإذا جمع بين الآية السابقة التي تفيد العموم وأحاديث عائشة التي تفيد الخصوص، فلابد أن تطبق القاعدة الأصولية أن الخاص يقدم على العام حتى لا يكون التعارض بين الآية الكريمة والسنة الشريفة، فالآية قد خصصت بالسنة، وبالتالي اقتصر النقض بوجود اللذة والقصد.

ج– والدليل على وجوب إعادة الوضوء من القبلة من آثار الصحابة:

١– عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء".[١]

٢– عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله ابن مسعود كان يقول: "من قبلة الرجل امرأته الوضوء".[٢] وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبى سلمة مثله.

٣– على بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى في القبلة الوضوء.

وتمسك الشافعية بأن لمس المرأة غير المحرم لا حائل لها بشهوة أو بغير شهوة ينقض الوضوء مطلقا من الطرفين معا، وإن مس شعرها لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة. أن مناط الحدث ليس الشهوة لأنها في القلب وتختلف طبيعة الشهوة من شخص إلى آخر، فالذي يلائم أن يكون مناط الحدث هو فعل اللمس، ويختلف الشعر عن البشرة لأن الشعر ليس مظنة الشهوة.[٣] وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٣/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

(٢) المصدر نفسه ٤٤/١.

(٣) الأم للإمام الشافعي ١٥/١–١٦.

أسلم[1] ومكحول[2] والشعبي وعطاء بن السائب[3] والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز[4].

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول[5]:

أ- قوله جل شأنه: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا".[6] أن الله تعالى ذكر إيجاب الوضوء من الغائط ومن الملامسة متصلة، والموصول له نفس الحكم بما قبله. وأن الآية ذكرت فيها عموم اللمس ولم تشترط اللذة فيه فيقتصر اللمس بالتقاء البشرتين. وعند أهل اللغة كابن منظور أن معنى اللمس هو الجس أو المس باليد، واللمس كناية عن الجماع، وكذلك الملامسة.[7]

وأنشد الشافعي -رحمه الله-:

"وألمست كفى كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدى".[8]

ومما يؤكد أن معنى اللمس هو المس باليد:

١- قوله تعالى: "ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا

---

(١) هو أبو عبد الله العدوى العمري المدني الفقيه، الإمام الحجة القدوة. له من المسند أكثر من مائتي حديث. توفى سنة ست وثلاثين ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٦/٥-٣١٧)

(٢) هو أبو عبد الله الدمشقي الفقيه. عداده في أوساط التابعين ومن أقران الزهرى، عالم أهل الشام. توفى سنة اثنتي عشرة ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٥/٥-١٦٠)

(٣) هو الإمام الحافظ محدث الكوفة وكان من كبار العلماء. توفى سنة ست وثلاثين ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٠/٦-١١٣)

(٤) هو مفتى دمشق والإمام القدوة، أبو محمد التنوخي الدمشقي. ولد سنة تسعين هجرية وتوفى سنة سبع وستين ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢/٨-٣٨)

(٥) المجموع شرح المهذب ٣٠/٢-٣١.

(٦) سورة المائدة الآية: ٦.

(٧) لسان العرب ٢٠٩/٦.

(٨) الأم ١٦/١.

إن هذا إلا سحر مبين".[1] وقوله تعالى: "وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا".[2] أن معنى اللمس في الآيتين الكريمتين هو المس باليد.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: لعلك قبلت أو لمست أو غمزت أو نظرت"، قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها" لا يكنى، قال: فعند ذلك أمر برجمه.[3]

٣- عن أبى هريرة قال: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الملامسة والمنابذة".[4] وبيع الملامسة هو أن يقول البائع للمشترى: "إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيننا بكذا".

٤- أن عبد الله بن مسعود قال في قوله تعالى: "أو لامستم النساء" قولا معناه مادون الجماع.[5] وقرأ ابن مسعود الآية "أو لمستم النساء".

٥- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ما كان يوم أو قل يوم إلا وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها".[6]

ب- واستدلوا من السنة بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء".[7] وبحديث معاذ بن جبل أنه كان قاعدا عند النبي ﷺ

---

(١) سورة الأنعام الآية: ٧.

(٢) سورة الجن الآية: ٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٨/٢٣ كتاب المحاربين باب هل يقول للإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥١/٣ كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه١/ ١٢٤ كتاب الطهارة باب الوضوء من الملامسة.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٣٥/١ كتاب الطهارة باب الدليل على أن اللمس مادون الجماع والوضوء منه.

(٧) سبق تخريجه.

فجاءه رجل وقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها فقال: "توضأ وضوء حسنا ثم قم فصل، قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية"أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل" الآية. فقال: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة. قال: بل هي للمسلمين عامة.[1] أن أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بإعادة الوضوء دل على نقض الوضوء من لمس المرأة.

ج- ودليلهم من المعقول أن لمس النساء يوجب الفدية على المحرم فنقض إحرامه كالجماع لأن لمس النساء من محظورات الإحرام لكونه مظنة الشهوة.

وللحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال[2]:

١- أشهرها مثل مذهب المالكية فيما ذهبوا إليه وهو إن كان اللمس بشهوة نقض وضوءه، وإلا فلا. واستدلوا بما استدل به المالكية.

٢- مثل قول الحنفية وهو أن لمس النساء لا ينقض الوضوء، واستدلوا بأدلتهم.

٣- مثل قول الشافعية وهو أن لمس النساء يبطل الوضوء، واستدلوا بأدلتهم.

المناقشة والترجيح

ناقش الشافعية أدلة الحنفية بما يلي[3]:

أما حديث عائشة عن أبى روق عن إبراهيم التيمي تعقب عنه أبو داود بأنه حديث مرسل لا حجة فيه، لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا.[4] وقال البيهقي عنه: "وقد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٢٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من الملامسة.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٥٦/١-١٦٠؛ منتهى الإرادات لابن النجار الحنبلي ٢٥/١ عالم الكتب، دون ذكر سنة الطبع والمكان؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ١٦٥/١-١٦٦ المكتب الإسلامي دمشق ط. سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٠٥/١-١٠٧؛ المجموع للنووي ٣٢/٢-٣٣؛ نيل الأوطار للشوكاني ١٩٥/١.

(٤) سنن أبى داود في الكتب الستة ١٢٣/١.

روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات، والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها".[1]

وأجاب الحنفية بأن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له روايات أخرى كثيرة وصحيحة تدل على نفس المعنى بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

أما حديث عائشة أن يدها وقعت على بطن قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأن يد رسول الله غمز رجلها وهو يصلى فيه احتمال أنه -صلى الله عليه وسلم- لمسها فوق حائل لأن من المعلوم أن شأن النائم مغطاة بالثوب.

وأجاب عنه الحنفية بأنه تأويل بعيد وهو تكلف ومخالفة ظاهر الحديث.

وأما قياسهم لمس المرأة بلمس ذوات المحارم غير صحيح لأن لمس ذوات المحارم ليس فيه مظنة الشهوة. ونقل النووي رد إمام الحرمين على هذا القياس ونصه: "وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث (فى) الوضوء ليس مما يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس، وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة، فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك، فلا مطمع لهم في القياس على الرجل، وقد سلم أكثرهم أن الرجل والمرأة إذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء، فيقال لهم بم نقضتم في الملامسة الفاحشة، فإن قالوا بالقياس لم يقبل، وإن قالوا لقربه من الحدث، قلنا: القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق، ولا يرد علينا النائم فإنه إنما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن العزيز، وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها".[2]

وناقش الحنفية أدلة الشافعية بما يلي:

أن استدلالهم بالآية مردود لأن كلمة اللمس إذا اقترن بالمرأة تدل على الجماع غالبا، والحكم مبنى على الأغلب.

وأما حديث ابن عباس وبن مسعود وأبى هريرة وعائشة الذي بين بأن معنى اللمس

---

(١) السنن الكبرى ١٢٧/١.

(٢) المجموع ٣٢/١.

هو المس باليد لا ننكر صحته لأنه هو المعنى الحقيقي، لكن في البعض الآخر أن المقام محفوف بالقرائن توجب المصير إلى المجاز.

وقول ابن عمر بأن قبلة الرجل امرأته ينقض الوضوء مردود لأنه قول صحابي لا حجة فيه وهو يعارض السنة.

وأما حديث معاذ فيه احتمال أن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- للرجل بالوضوء لأجل الحالة التي فيها مظنة خروج المذي أو أن أمر الوضوء من أجل شرط الصلاة المذكورة في الآية من غير أن يعلم هل ينتقض وضوءه أم لا، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

يبدو لي رجحان ما ذهب إليه المالكية بأن لمس المرأة الذي يصحبه الشهوة ينقض الوضوء وإلا فلا، لأنه يجمع بين الآية والأحاديث المتعارضة. وقال ابن مفلح الحنبلي مرجحا: "إذ الآية محمولة على الشهوة وفعله -صلى الله عليه وسلم- على عدم الشهوة، ولو أريد بها الجماع لاكتفى بقوله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا".[1] والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١٦٦/١.

المبحث الثالث

نقض الوضوء بالقيء والرعاف

عند الحنفية أن القيء والرعاف ينقض الوضوء، واشترطوا في القيء أن يكون ملء الفم أي يعمه ويمنعه من الكلام، وفي الرعاف أن يكون الدم سائلا.[1] جاء في نص الهداية: "المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى: أو جاء أحد منكم من الغائط، وقيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين. وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره، والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء الفم".[2] وضح من النص أن الحنفية اعتبروا النجس هو الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج، فالآية الكريمة من باب الخاص أريد به العام. وأصل الرعاف لغة من رعف يرعف رعفا بمعنى سبق أو تقدم، والرعاف هو الدم الذي يسبق من الأنف.[3]

واستدلوا بالسنة والآثار والمعقول[4]:

١- عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم" قال ابن جريج: وحدثني ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله.[5]

٢- عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم

---

(١) كتاب الأصل لمحمد الشيباني ٥٦/١-٥٧.

(٢) للمرغيناني ١٤/١.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٢٣/٩.

(٤) كتاب المبسوط للسرخسي ٧٤/١-٧٧؛ الهداية للمرغيناني ١٤/١.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٥٤/١ كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

الداري: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الوضوء من كل دم سائل".[1]

٣- عن سفيان بن زياد أبو سهل عن حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل بن عطية عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا".[2]

٤- عن سوار بن مصعب عن زيد بن على عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "القلس حدث".[3]

٥- عن محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أ فأدع الصلاة؟" فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى. قال: وقال أبى: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".[4]

٦- عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى".[5]

٧- عن سلمان قال: "رآني النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد سال من أنفى دم، فقال:

---

(١) أخرجه الدار قطني ١٥٧/١ كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

(٢) المصدر نفسه ١٥٧/١.

(٣) المصدر نفسه ١٥٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٣-٨١ كتاب الوضوء باب غسل الدم؛ أخرجه البيهقي في سننه ١١٦/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غير ذلك.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨/١-٣٩، كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف.

أحدث وضوء".[1]

٨- عن يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.[2]

١٠- والدليل العقلي هو قياس القيء والرعاف على الخارج من السبيلين بعلة أن الكل خارج نجس وصل إلى مكان يلحقه حكم التطهير فكان من جملة الحدث. ولأن مدار الحكم في الخارج لا في المخرج، ودليل ذلك اختلاف حكم الواجب باختلاف الخارج، فخروج المنى يوجب الغسل وخروج المذى يوجب الوضوء مع أن مخرجهما واحد. والقليل من غير السبيلين لا يأخذ حكم الكثير لأن فيه البلوى فلا يكون الخارج المحدث، بخلاف القليل من السبيلين فله حكم الحدث.

وعلماء المالكية يرون أن الرعاف والقيء لا ينقض الوضوء. قال الشيخ خليل في مختصره: "نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصي ودود ولو ببلة.... لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وفصد".[3] ويعنى بهذا النص أن الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والحصي والدود ليس بحدث، ومثله ما خرج من الفم أو من ثقبة أو خروج ريح من القبل أو بول من الدبر لأنه ليس من المخرج المعتاد. وخرج من قوله "الخارج المعتاد في الصحة" كدم الاستحاضة والسلس، فالنص عند المالكية يشير إلى ما عهد دائما مترددا دون ما لم يعهد. وفى هذا أنهم اعتبروا الخارج والمخرج وصفة الخروج، فالحدث الذي بينه الشارع من باب الخاص المحمول على خصوصه لأن الأصل أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك.

ودليل رأيهم من الآثار:

أ- عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: "رأيت سعيد بن

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٥٦/١ كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨/١، كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف.

(٣) مختصر خليل ص ١٣-١٤.

المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلى ولا يتوضأ".[1]

ب- عن مالك عن عبد الرحمن بن الجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم ثم يفتله، ثم يصلى ولا يتوضأ".[2]

ج- عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ إيماء. قال يحيى: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.[3]

د- قال يحيى: وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال: "لا، ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه، وليس عليه وضوء".[4]

أما الشافعية يرون أن القيء والرعاف لا ينقض الوضوء، صرح الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم: "وإذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب القيء منه لا يجزيه غير ذلك، وكذلك إذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك ولم يكن عليه وضوء، وهكذا إذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس".[5] ويتفق الشافعية مع المالكية في عدم إيجاب الوضوء من القيء والرعاف غير أن الشافعية أوجبوا الوضوء مما خرج من السبيلين على جهة المرض كدم الاستحاضة والسلس.

واستند الشافعية على قولهم بالسنة والآثار والدليل العقلي:

أ- عن أنس بن مالك قال: احتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى ولم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٩/١ كتاب الطهارة باب العمل في الرعاف.

(٢) المصدر نفسه ٣٩/١.

(٣) المصدر نفسه ٤٠/١.

(٤) المصدر نفسه ٢٥/١ كتاب الطهارة باب مالا يجب منه الوضوء.

(٥) للشافعي ١٨/١.

يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه".[1]

ب- عن جابر بن عبد الله قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- منزلا فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال: كونا بفم الشعب، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب. ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألآ أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها".[2]

ج- حديث ثوبان قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صائما في غير رمضان، فأصابه غم فأذاه فتقيأ فقاء، فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أ فريضة الوضوء من القيء ؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن، قال: ثم صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الغد، فسمعته يقول: هذا مكان إفطاري أمس".[3]

د- عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه. وعن ابن عباس قال: "اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم". وعن ابن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ". وعن ابن مسعود ثم عن سعيد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٤١/١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث؛ كما أخرجه الدارقطني ١٥٧/١ كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في من الكتب الستة ١٩٧/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم؛ كما أخرجه البيهقي في سننه ١٤٠/١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٩/١ كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

بن المسيب وسالم بن عبد الله والحسن وطاووس وعن القاسم بن محمد: "ليس على المحتجم وضوء".[1]

هـ- ودليل المعقول هو قياس القيء والرعاف على البصاق والمخاط والنفس من الأنف والجشاء من الفم، في أن كلا منها لا يخرج من مواضع النجاسة الثلاثة -القبل والدبر والذكر- التي نص عليها الشارع فلا تسمى نجسا ولا يجب الوضوء منها. أضف إلى ذلك أن الوضوء والغسل عبادة تعبدية، فالأصل ألا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم يأت الشارع فيه نصا إلا فيما خرج من السبيلين.

والحنابلة يذهبون مثلما ذهب إليه الحنفية ورأوا أن الوضوء ينقض بالقيء والرعاف الفاحشين دون الخفيفين. وهذا يتضح من قول ابن النجار في إحدى نواقض الوضوء: "الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقا أو نجاسة غيرهما -كقيء ولو بحاله- فاحشة في نفس كل أحد بحسبه".[2] ويتبعون الحنفية في اعتبار الخارج من الجسم نجسا من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج، فاعتبار الشارع ما خرج من السبيلين حدثا داخل من باب الخاص أريد به العام. وفى تقدير الفحش خلاف، عند ابن عباس هو ما فحش في قلبك، وقيل عنه شبر بشبر، ونقل عنه قدر الكف أي مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس. وعند البعض الآخر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين.[3]

واستدلوا بالسنة والآثار والدليل العقلي[4]:

أ- عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١/١٤٠-١٤١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٢) منتهى الإرادات ١/٢٤.

(٣) المغنى لابن قدامة ١/٢٤٩.

(٤) أنظر المصدر نفسه ١/٢٤٧-٢٤٩.

وضوءه".[1]

ب- عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته". ومثل ذلك عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبى مليكة عن عائشة -رضي الله عنها عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. فلما لم ينكر الصحابة هذا الحديث أصبح إجماعا.[2]

ج- عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا".[3]

أما الآثار: قال ابن عباس في الدم: "إذا كان فاحشا فعليه الإعادة". وابن أبى أوفى بزق دما ثم قام فصلى. وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. وأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه. وابن المسيب أدخل أصابعه في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم ثم صلى.[4]

أما المعقول قياسا على الخارج من السبيلين في أن كلا منها خارج نجس يأتى إلى مكان له حكم التطهير.

المناقشة والترجيح

في القيء والرعاف مذهبان، مذهب الحنفية والحنابلة أنهما ينقض الوضوء، ومذهب المالكية والشافعية أنهما لا ينقض الوضوء. والمناقشة بينهم كما يلي[5]:

---

(١) سنن الترمذي من الكتب الستة لأبى عيسى محمد ١٤٣/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٥٤/١ كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه؛ سنن ابن ملجه من الكتب الستة لأبى عبد الله محمد ٣٨٥/١-٣٨٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في البناء على الصلاة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ص ٤١٨-٤٢٠ كتاب الطهارة باب الوضوء من القيء والرعاف دار الواعي القاهرة ط. الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٥) المجموع للنووي ٢/ ٥٥-٥٦؛ نيل الأوطار للشوكاني ١٨٦/١-١٨٨؛ نصب الراية للزيلعي ٣٧/١-٤٤.

عند الشافعية أن استدلال الحنفية والحنابلة بحديث ابن جريج[1] استدلال ضعيف عند حفاظ المحدثين، وضعفه من عدة وجوه:

أولا- أنه حديث مرسل، وروى الدارقطني من طرق عدة ولكن لا يخلو من رواة ضعاف، قال الدارقطني: "وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا".[2] وصرح البيهقي: "وأما حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة الذي يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشيء".[3]

ثانيا- أن ابن جريج حجازي واسماعيل بن عياش شامي[4] فيقبل عنه الحديث عن الشاميين ولا يقبل منه حديث الحجازين، لأن لكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده.

ثالثا- لو كان الحديث المستدل به صحيحا لكان معنى الوضوء فيه هو غسل النجاسة لكون الدم نجسا، والمعروف عند العرب أن الوضوء استخدم لغسل بعض أعضاء الجسم، وروي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال: "هذا وضوء من لم يحدث".[5]

ورد الزيلعي قائلا: "وهذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له أن يبنى على صلاته، بل يستقبل الصلاة، واسماعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام الحافظ العلامة، أول من دون العلم بمكة، شيخ الحرم. توفى سنة إحدى وخمسين ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/٣٢٥-٣٣٦)

(٢) سنن الدار قطني ١/١٥٤.

(٣) السنن الكبرى ١/١٤٣.

(٤) هو الحافظ الإمام محدث الشام. ولد سنة ثمان ومائة، وكان من بحور العلم. قال البخاري في شأنه: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. توفى سنة إحدى وثمانين ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٣١٢-٣٢٧)

(٥) المرجع السابق.

عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة".[1]

رابعا- أن أمر الوضوء في الحديث محمول على الاستحباب.

وأجاب الشافعية حديث تميم الداري[2] أنه ضعيف ومرسل، وإرساله لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا هو رآه، وضعفه يرجع إلى أن يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.[3] ولو افترض أن الحديث صحيح لكان مقصود الوضوء فيه هو غسل النجاسة أو أن الأمر به يفيد الندب.

وأما حديث أبى هريرة الذي بين فيه عدم نجس في قطرة من الدم أو قطرتين إلا أن يكون سائلا هو حديث ضعيف، لأن الرواة فيه محمد بن الفضل بن عطية وسفيان بن زياد[4] وحجاج بن نصير[5] كلهم ضعفاء. والحديث بأن القلس حدث ضعيف لأن سوار بن مصعب متروك، وهو الوحيد الذي روى هذا الحديث من زيد بن على.[6] [7]

والجواب من حديث فاطمة بنت أبى حبيش[8] أن فيه زيادة غير معروفة من الراوي وهو

---

(١) نصب الراية ٣٩/١.

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي الفلسطيني. صاحب رسول الله، أسلم سنة تسع هجرية، توفى سنة أربعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٢/٢-٤٤٨)

(٣) سنن الدارقطني ٥٧/١؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ص ٤٢٧.

(٤) بن آدم العقيلي، لقبه أبو سهل البصري.(أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١١٠/٤-١١١ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ط. الأولى سنة ١٣٢٧هـ)

(٥) الفساطيطي القيسي، كان شيخا صدوقا، معروفا بالحديث ولكنه أفسده أهل الحديث بالتلقين، كان يلقن وأدخل في حديثه ما ليس منه فترك.(أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٢٠٨/٢-٢٠٩)

(٦) بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى المدنى أخو أبى جعفر الباقر، ذا علم وصلاح. قتل يوم ثاني صفر سنة اثنتين وعشرين ومائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٩/٥-٣٩١)

(٧) سنن الدارقطني ١٥٥/١-١٥٧.

(٨) بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش.(أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٥/٨ دار صادر بيروت ط. سنة ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)

ذكر الوضوء، والمشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة. وإن كان الحديث صحيحا فالدم فيه ليس حيضا، والأمر بالوضوء فيه لأنه خرج من محل الحدث لا لكون الدم نفسه، فليس في الحديث دلالة أن الدم ينقض الوضوء.

والجواب من آثار الصحابة أن الوضوء فيها محمول على غسل النجاسة أو يكون فعلهم الوضوء مندوبا إليه.

والجواب من الدليل العقلي أن القياس لا يصح فيه، لأن الحدث غير معقول المعنى من الشارع وغير قابل للقياس.

والجواب من حديث أبى الدرداء[1] أنه حديث مضطرب لا يحتج به عند البيهقي، ورواه كثير من المحدثين بلفظ "قاء فأفطر". ولو صح الحديث يكون معنى الوضوء غسل النجاسة. ورد بأن معنى الوضوء الحقيقي هو غسل أعضاء الوضوء، وغسل بعضها مجاز لا يستخدم به إلا لقرينة.

والجواب الآخر أن فعله –صلى الله عليه وسلم– الوضوء لا يدل على الوجوب.

بعد عرض الأدلة والمناقشة تبين أن مذهب الحنفية والحنابلة هو ما أميل إليه لأنه الملائم مع روح الشريعة التي تفضل التيسير على التعسير لقوله تعالى "وما جعل عليكم في الدين من حرج". والقليل من الدم والقيء لا ينقض الوضوء لأن فيه البلوى، والمشقة تجلب التيسير كما في القاعدة الأصولية، بخلاف الكثير الفاحش فإنه ينقض الوضوء لأنه حدث. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) هو عويمر بن زيد بن قيس، صاحب رسول الله، أسلم يوم بدر وشهد أحدا. هو قاضى دمشق وسيد القراء فيها، توفى سنة اثنتين وثلاثين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٥/٢-٣٥٣)

المبحث الرابع

وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع

اتفق العلماء على جواز إفطار الصائم المتطوع بسبب عذر كمساعدة الضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه لخبر الرسول "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"،[1] "ولزورك عليك حقا".[2] واختلفوا فيمن صام تطوعا ثم أفسد صومه بغير عذر، هل عليه القضاء أم ليس له ذلك ؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه وجب عليه قضاء صومه في يوم آخر. صرح الإمام السرخسي: "رجل أصبح صائما متطوعا ثم أفطر عليه القضاء عندنا".[3] وسئل إمام دار الهجرة عن رجل أصبح صائما متطوعا فأفطر أ عليه القضاء أم لا ؟ فأجاب: نعم.[4] وتمسكوا برأيهم بدليل من الكتاب والسنة والمعقول[5]:

أ- قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم".[6] أن الآية الكريمة دلت على وجوب التحرز عن إبطال العمل، فالصائم تطوعا لا يجوز إفساد صومه بغير عذر حتى لا يبطل عمله. وقال جل شأنه: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا".[7] ظاهر الآية يدل على أن الوفاء بالعهد واجب، فالفطر من صوم التطوع بغير

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٢٢ كتاب الأدب باب إكرام الضيف.

(٢) المصدر نفسه باب حق الضيف.

(٣) كتاب المبسوط ٣/٦٨.

(٤) المدونة الكبرى ١/٢٠٥.

(٥) أنظر المبسوط للسرخسي ٣/٦٨-٧٠؛ المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٠٥؛ شرح الزرقاني لعبد الباقي الزرقاني ٢/٣٧٥ دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدسوقي ١/٥٣٢-٥٣٣ مكتبة زهران القاهرة، دون سنة الطبع.

(٦) سورة محمد الآية: ٣٣.

(٧) سورة الإسراء: ٣٤.

عذر لا يوفى عهده.

ب- عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: "أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله فقلنا له: يا رسول الله إنا أهدينا لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله: لا عليكما، صوما مكانه يوما آخر".[1] أن أمر الرسول لهما بقضاء صومهما تطوعا دل على وجوب القضاء على من أفطر صومه بغير عذر. وحديث أبى سعيد الخدري[2] أنه قال: صنعت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعاما فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم قال له: أفطر وصم مكانه يوما إن شئت."[3] فقد أمر النبي في هذا الحديث أحد الصحابي أن يقضى صومه التطوع الذي أفطر فيه.

ج- قياس المتنفل صومه بعبادة الحج تطوعا، أن الحاج إذا أفسد حجه لابد عليه قضاءه في العام المقبل، فكذلك الصائم تطوعا إذا أفطر بغير عذر عليه قضاءه في يوم آخر، لأن كلا من الحج والصوم فعل قربة مقصودة يجب إتمامهما. وكذلك أن الصائم تطوعا كالنذر في أن كلا منهما له ولاية الإيجاب على أداء العمل، وإذا انتفى العمل لزم القضاء. ونقل مالك عن عبد الله بن عمر أن الذي صام تطوعا ثم أفطر بغير عذر فذلك الذى يلعب بصومه فعليه القضاء. وقام رأي الحنفية والمالكية على القاعدة المعتمدة وهي أن الشروع ملزم للإتمام، وأنه متى تعذر الإتمام بعد صحة الشروع فعليه القضاء.

وذهب جمهور العلماء كالإمام الشافعي وأحمد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود والثوري وغيرهم إلى أن المتنفل صومه لا قضاء عليه إذا أفطر بغير عذر، لكن يستحب له قضاءه. قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته ولا قضاء

---

(١) سنن أبى داود ٩٢٧/٢ باب من رأى عليه القضاء.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. شهد الخندق وبيعة الرضوان. مسنده ألف ومائة وسبعون حديثا. توفى سنة أربع وسبعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٨/٣-١٧١)

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٧٩/٤ كتاب الصيام باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا.

عليه ... وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة".[1] وعبر ابن قدامة بلفظ آخر: "ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن".[2]

واستدلوا بالسنة والمعقول[3]:

أ- هناك أحاديث كثيرة تشير إلى عدم وجوب قضاء صوم التطوع منها:

١- حديث أبي جحيفة عن أبيه قال: "آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: صدق سلمان".[4] وجه الدلالة من الحديث المذكور أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أبا الدرداء بقضاء صومه في ذلك الوقت، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على عدم وجوب قضاء صوم التطوع.

٢- حديث أم هانئ -رضي الله عنها- أنها قالت: "لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه

---

(١) الأم ١٠٣/٢.

(٢) المغنى ٤١٠/٤.

(٣) أنظر الأم للإمام الشافعي ١٠٣/٢؛ المهذب للشيرازي ٢٥٤/١؛ مغنى المحتاج للشربيني ٤٤٨/١ دار إحياء التراث العربي بيروت، دون سنة الطبع؛ المغنى لابن قدامة ٤١٠/٤-٤١٢؛ المقنع لابن قدامة ٣٧٨/١ قطر ط. الثالثة ١٣٩٣هـ دون ذكر المطبعة؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى البركات ٢٣١/١ دار الكتاب العربي بيروت، دون سنة الطبع.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٠/٩-١٣١ كتاب الصوم باب من أفطر في التطوع، كذلك في ص ١١/٢٢ كتاب الأدب باب صنع الطعام للضيف.

شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أ كنت تقضين شيئا، قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا".[1] هذا الحديث صريح في إباحة الفطر من صوم التطوع، ولم يتعرض النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه ذكر القضاء.

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم: يا عائشة هل عندكم من شيء، قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت: فلما رجع رسول الله قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا. قال: ما هو ؟ قلت: حيس، قال: هاتيه. فجئت به فأكل. ثم قال: قد كنت أصبحت صائما".[2] وجه الدلالة من الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أفطر من صومه التطوع ولم يقض على ذلك، وفعله حجة لنا.

٤- عن أم هانئ -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم كان يقول: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر". وعنها كذلك من سند آخر قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر".[3] وإسناد الحديث صحيح عند الحاكم واعتبر الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منه شيء.

ب- قياس صوم التطوع على الصلاة المسنونة والاعتكاف والوضوء والطواف والصدقة وبقية النوافل غير الحج والعمرة، والعلة الجامعة بينها أنها عبادة مسنونة ولا قضاء في عبادة مسنونة. ولو كان قضاء صوم التطوع واجبا لم يجز لصائمه أن يفطر بغير عذر، لأنه يجب عليه إتمامه إلى النهاية، وهذا يؤدى إلى أن يكون المندوب واجبا، وهذا تناقض غير مسلم، لأن أصل مشروعية النفل غير لازم ولا يلزم بالشروع، والمندوب لا ينقلب واجبا حتى لا يغير الشروع حكم المشروع فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٨٢٥/٢-٨٢٦ باب الرخصة في الصيام.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠٨/٢-٨٠٩ كتاب الصيام باب جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٣٩/١ كتاب الصوم باب صوم التطوع.

المناقشة والترجيح

ناقش الحنفية أدلة الجمهور[1]:

أ- أن إفطار أبى الدرداء في حديث أبى جحيفة[2] كان لعذر الضيافة، وهذا يباح شرعا فيكون خارج محل النزاع.

ب- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خص أم هانئ بإسقاط القضاء عنها بقصد التبرك بسؤر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكأنها غفلت عن الصوم لفرط قصدها إلى التبرك، مثلما حدث بأبي طيبة[3] لما حجم النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب دمه، فدعاه الرسول بتحريم جسده من النار، وشرب الدم لا يوجب دخوله الجنة، ولكنه لفرط المحبة غفل عن الحرمة، فأكرمه الرسول بما ذكر.

واعتراض الجمهور على أدلة الحنفية والمالكية كما يلي[4]:

أ- رد الشوكاني الآية التي استدل بها الخصم بقول ابن المنير[5] وابن عبد البر قائلا: "قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم، إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان، وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك النهي

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٦٨-٧٠.

(٢) هو وهب بن عبد الله وهو من صغار الصحابة. توفى الرسول وهو أثناء المراهقة. مات سنة أربع وسبعين هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٢٠٢-٢٠٣)

(٣) هو عبد الله بن مسلم السلمي الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات وهو يخطئ ويخالف.(أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦/٣٠)

(٤) أنظر الأم للشافعي ٢/١٠٣ ؛ مغنى المحتاج للشربيني ١/٤٤٨ ؛ المغنى لابن قدامة ٤/٤١٣.

(٥) هو على بن منير بن أحمد الخلال المصري، الشيخ الصدوق، وكان ثقة فقيرا. توفى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة هجرية.(أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٦١٩-٦٢٠)

المبحث الخامس

حكم أخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى

من ثمرة اختلاف الفقهاء في حجية الحديث المرسل اختلافهم في حكم أخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى.

يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يأخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى مع الكراهة، وهذا قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وسعيد بن جبير. واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:[1].

أ- قال تعالى "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به".[2]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج أن يأخذ مما أعطى لزوجته في حالة الخلع. والنهى عن أخذ شيء من المهر نهي عن أخذ ما زاد على المهر بطريق الأولى قياسا بالنهي عن تأفيف الوالدين فإنه يكون نهيا عن ضربهما بطريق الأولى. وأن قوله تعالى "فيما افتدت به" وإن كان مفيده عاما لكنه راجع إلى قوله تعالى السابق "ماأتاها" من المهر، ويؤيد على هذا حديث الرسول التالي ذكره.

ب- عن ابن جريج عن عطاء قال: "أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- تشكو زوجها"، فقال: "أتردين إليه حديقته ؟" فقالت: "نعم وزيادة" فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أما الزيادة فلا".[3]

---

(١) الهداية للمرغيناني ١٣/٢؛ بدائع الصنائع ١٥٠/٣؛ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ٢٤٤/٣؛ المغنى لابن قدامة ٢٦٩/١٠-٢٧٠؛ منتهى الإرادات لابن النجار ٢٣٩/٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٣) أخرجه البيهقي مرسلا ٣١٤/٧ كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية، وأخرجه الدارقطني مرسلا عن عطاء ٣٢١/٣ كتاب النكاح باب المهر، وأخرجه عبد الرزاق مرسلا في المصنف ٥٠٢/٦ كتاب الطلاق باب المفتدية بزيادة على صداقها.

نوقش هذا الدليل بأنه مرسل عن عطاء عند البيهقي والدارقطني في سننيهما وعبد الرزاق في مصنفه، والمرسل عند الشافعية لا يحتج به، فقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "أما الزيادة فلا" لم يثبت عنه فلا يؤخذ به حكما شرعيا.[1]

ج- ومما يؤيد على كراهية أخذ الأكثر أن المال الذي يفتدى به الزوجة هو بدل في مقابلة فسخ فلا يجوز أن يزداد على قدر المهر في ابتداء العقد كالعوض في الإقالة.

أما المالكية والشافعية فقد أجازوا للزوج أن يأخذ أكثر من المهر في الخلع، وتمسكوا على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول[2] :

أ- قوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به". وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يحدد المقدار في الخلع فبقى عموم الجواز، لذا يجوز الخلع بأكثر أو بأقل مما أعطى الزوج لزوجته.

ب- قال البخاري: "وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها".(٣)

ج- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: "تزوجت ابن عم لي فشق بي وشقيت به، وعنى بى وعنيت به، وإني استأديت عليه عثمان -رضي الله عنه- فظلمني وظلمته، وكثر علي وكثرت عليه، وإنها انفلتت منى كلمة أنا أفتدى بمالي كله"، قال: "قد قبلت"، فقال عثمان -رضي الله عنه-: "خذ منها"، قالت: "فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي، وإنه قال لي: لا أرضى، وإنه استأداني على عثمان -رضي الله عنه- فلما دنونا منه قال: ياأمير المؤمنين الشرط أملك"، قال: "أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها"، قالت: "فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بينى وبينه الباب".[4]

د- عن أبى سعيد الخدري قال: "أرادت أختي تختلع من زوجها فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تردين عليه حديقته ويطلقك"، قالت: "نعم وأزيده"، فقال لها الثانية: "تردين عليه حديقته

---

(١) المجموع للنووي ٩/١٧.

(٢) الأم للإمام الشافعي ١١٣/٥؛ المجموع للنووي ٨/١٧-٩؛ مغنى المحتاج للشربيني ٢٦٥/٣.

(٣) صحيح البخاري ١٩/ ١٩٧ في كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٥/٧ كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية.

ويطلقك"، قالت: "نعم وأزيده"، فقال لها الثالثة قالت: "نعم وأزيده"، فخلعها فردت عليه حديقته وزادته".[1]

هـ- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ﷺ وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من هذه ؟ فقالت: "أنا حبيبة بنت سهل" فقال: "ما شأنك ؟" فقالت: "لا أنا ولا ثابت لزوجها"، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء أن تذكر"، فقالت حبيبة: "يا رسول الله كل ما أعطاني عندي"، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لثابت بن قيس: "خذ منها" وجلست في أهلها.[2]

و- أما دليل المعقول هو قياس الخلع على البيع في أن كلا منهما عقد بعوض تراضى به المتبايعان على الثمن وليس فيه تحديد معين. ولأن النكاح عقد على منفعة البضع فجاز الخلع فيه بما اتفق الطرفان كالصداق.

وقد رد الكاساني الحنفي أدلة المالكية والشافعية بقوله: "أن الزيادة جائزة في الحكم والقضاء، ولأن الخلع من جانبها معاوضة حالة عن الطلاق وإسقاط ما عليها من الملك، ودفع المال عوضا عما ليس بمال جائز في الحكم إذا كان ذلك مما يرغب فيه، ألا ترى أنه جاز العتق على قليل المال وكثيره، وأخذ المال بدلا عن إسقاط الملك والرق، وكذلك الصلح عن دم العمد، وكذلك النكاح لما جاز على أكثر من مهر مثلها وهو بدل البضع، فكذا جاز أن تضمنه المرأة بأكثر من مهر مثلها لأنه بدل من سلامة البضع في الحالين جميعا، إلا أنه نهى عن الزيادة على قدر المهر لا لمعنى في نفس العقد بل لمعنى في غيره وهو شبهة الربا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٤/٧ كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٦٤/٢ كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣١١/٧-٣١٢ كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية.

والأضرار بها، ولا يوجد ذلك في قدر المهر فحل له أخذ قدر المهر –والله أعلم–".[1]

يبدو لي بعد سرد الآراء في هذه الموضوع وأدلة كل رأي مع المناقشة أن أرجح الأقوال في هذه القضية –والله أعلم– هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية لأن الآية "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" عام في القليل والكثير، فالزيادة جائزة في الحكم مع كونه ليس من مكارم الأخلاق، ويؤيد جوازه أن حديث ثابت بن قيس ليس فيه ذكر "أما الزيادة فلا" الذي يفيد النهى في صحيح البخاري، ولو فرض أنه قوله –صلى الله عليه وسلم– فالنهي عن الزيادة محمول على التنزيه.

---

(١) بدائع الصنائع ١٥١/٣.

الخاتمة

بتوفيق الله تعالى وعنايته أختم رسالتي بعدة نتائج أذكرها باختصار:

١- أن مبحث الحديث المرسل من ضمن أهم المباحث الأصولية لكونه يتعلق به الأحكام الفقهية.

٢- أن المرسل عند الأصوليين هو قول من لم يلق النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا"، وهو ثقة عدل إمام حافظ. والمرسل عند المحدثين هو قول التابعي "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا" بغير ذكر الواسطة. فالمرسل عند الأصوليين أعم من تعريف المرسل عند المحدثين، لأن المرسل عند الأصوليين يشمل المعلق والمعضل والمنقطع في اصطلاح المحدثين.

٣- مما لا شك فيه أن مرسل الصحابي مقبول بالإجماع، لأن الصحابة كلهم عدول بشهادة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٤- اختلف العلماء في حجية مرسل القرن الثاني والثالث، وبعد الدراسة والتحقيق بدا لي في بحثي التوفيق بين الآراء المختلفة، وهو أنه إذا أرسل العدل الثقة فإنه يقبل مرسله، والمراد بالعدل الثقة هو أن يكون من أئمة النقل عالما بالجرح والتعديل.

٥- لم يرفض الإمام الشافعي -رحمه الله- المرسل مطلقا، بل اشترط شروطا في قبوله، ويعنى بتلك الشروط أنه يبغى مزيد تأكيد بما يغلب على الظن قبوله.

٦- أن التمسك بعدم حجية الحديث المرسل يؤدى إلى تضييق نطاق السنة، لأن أحاديث المرسل تملأ أجزاء كثيرة في كتب السنة، فلا فائدة في إهمالها.

٧- أن اختلاف العلماء في حجية الحديث المرسل أدى إلى اختلافهم في إثبات الأحكام الفقهية، وقد عرضت فصلا فيه عدة مباحث فقهية تطبيقا على أثر المرسل في الأحكام الفقهية.

وأخيرا أدعو الله تعالى أن أكون قد أصبت، فإن كان ذلك فهو بمن من الله عز وجل، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الأحاديث الشريفة

ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعا : فهرس المصادر والمراجع

خامسا : فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة / رقم الآية	الصفحة
١	﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾	البقرة: ١٥٩	٤٨
٢	﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾	البقرة: ٢٢٩	١٠٣
٣	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾	البقرة: ٢٣٧	٧٧
٤	﴿ لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته و يزكّيهم ﴾	آل عمران: ١٦٤	١١
٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا﴾	النساء: ٥٩	١٠
٦	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين..... ﴾	المائدة: ٦	٧٧
٧	﴿ ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا.... ﴾	الأنعام: ٧	٨٣
٨	﴿ فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله و كلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾	الأعراف: ١٥٨	١١
٩	﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يرجعون﴾	التوبة: ١٢٢	٤٨

١٠	﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم﴾	النحل: ٤٤	١٢
١١	﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾	الإسراء: ٣٤	٩٧
١٢	﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزّهم أزّا﴾	مريم: ٨٣	٢٦
١٣	﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾	المؤمنون: ٤٤	١٥
١٤	﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينّك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلاّ قليلا. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا و قتّلوا تقتيلا ﴾	الأحزاب:٦٠-٦٢	٦
١٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾	محمد: ٣٣	٩٧
١٦	﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾	الفتح: ١٨	٤٠
١٧	﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل﴾	الفتح: ٢٩	٤٠
١٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾	الحجرات: ٦	٤٨
١٩	﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى﴾	النجم: ٣-٤	١١
٢٠	﴿ أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم﴾	الحديد: ١٩	٤٠
٢١	﴿ وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا﴾	الجن: ٨	٨٣

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث / الأثر	الصفحة
١	"ابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى. وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. وأبو هريرة كان يدخل أصابعه فى أنفه. وابن المسيب أدخل أصابعه فى أنفه وأخرجها متلطخة بالدم ثم صلى"	٩٣
٢	"أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها"	١٠٤
٣	"احتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه"	٩٠
٤	"آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإنى صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه، فأتى النبى -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ذلك، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: صدق سلمان"	٩٩
٥	"إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم"	٨٧
٦	"إذا كان فاحشا فعليه الإعادة"	٩٣
٧	"أرادت أختي تختلع من زوجها فأتت النبى -صلى الله عليه وسلم- مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تردين عليه حديقته ويطلقك"، قالت: "نعم وأزيده"، فقال لها الثانية: "تردين عليه حديقته ويطلقك"، قالت: "نعم وأزيده"، فقال لها الثالثة قالت: "نعم وأزيده"، فخلعها فردت عليه حديقته وزادته"	١٠٥
٨	"أصحابي أمنة أمتى، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتي ما توعدون"	٤١

٩	"اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم"	٩١
١٠	"ألا إنّى قد أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"	١١
١١	"ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا".	٧٤
١٢	"ألا يباع الحيوان باللحم"	٦٢
١٣	"أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كلّ شئ مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين"	٣٤
١٤	"أن أعمى تردى فى بئر، فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة"	٣٥
١٥	"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا"	١٧
١٦	"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى فى مرضه الذى مات فيه بالناس جالسا والناس قيام"	٦٢
١٧	"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبلها ولم يتوضأ"	٧٨
١٨	"أن امرأة أتت النبى -صلى الله عليه وسلم- تشكو زوجها"، فقال: "أتردين إليه حديقته ؟" فقالت: "نعم وزيادة" فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أما الزيادة فلا"	١٠٣

١٩	"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من هذه ؟ فقالت: "أنا حبيبة بنت سهل" فقال: "ما شأنك ؟" فقالت: "لا أنا ولا ثابت لزوجها"، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء أن تذكر"، فقالت حبيبة: "يا رسول الله كل ما أعطانى عندى"، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لثابت بن قيس: "خذ منها" وجلست فى أهلها"	١٠٥
٢٠	"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه"	٩٢
٢١	"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى وهي بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة"	٧٨
٢٢	"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة"	٢٢
٢٣	"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الملامسة والمنابذة"	٨٣
٢٤	"أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ إيماء. قال يحيى: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي فى ذلك"	٩٠
٢٥	"أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم"	٨٩
٢٦	"إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد"	٤٢
٢٧	"إن وليتموها عمر فقوى أمين"	٢٤
٢٨	"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"	٢٠
٢٩	"إنما الربا فى النسيئة"	٣٥، ٤١
٣٠	"إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر"	٣٥

٣١	"أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله فقلنا له: يا رسول الله إنا أهدينا لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله: لا عليكما، صوما مكانه يوما آخر"	٩٨
٣٢	"بنى الإسلام على خمس، شهادة ألاَّ اله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"	١٧
٣٣	"بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا –صلى الله عليه وسلم– إذ قال له رجل: يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك يقرأون القرآن، أ كنت محدثى عن الصلاة وما فيها وحدودها، أ كنت محدثى عن الزكاة فى الذهب والابل والبقر وأصناف المال، ولكن شهدت وغبت أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى الزكاة كذا وكذا، وقال الرجل: أحييتنى أحياك الله."	١٢
٣٤	"تزوجت ابن عم لي فشق بي وشقيت به، وعنى به وعنيت به، وإنى استأديت عليه عثمان –رضي الله عنه– فظلمنى وظلمته، وكثر علي وكثرت عليه، وإنها انفلتت منى كلمة أنا أفتدى بمالى كله"، قال : "قد قبلت"، فقال عثمان –رضي الله عنه–: "خذ منها"، قالت: "فانطلقت فدفعت إليه متاعى كله إلا ثيابى وفراشى، وإنه قال لى: لا أرضى، وإنه استأداني على عثمان – رضي الله عنه– فلما دنونا منه قال: يا أمير المؤمنين الشرط أملك"، قال: "أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها"، قالت: "فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بينى وبينه الباب"	١٠٤
٣٥	"جاء أعرابي إلى النبى –صلى الله عليه وسلم– فقال: إنى رأيت الهلال – يعنى هلال رمضان–، فقال: أتشهد ألا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن فى الناس أن يصوموا غدا"	٤٨
٣٦	"جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش إلى النبى –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أ فأدع الصلاة؟" فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى.... ".	٨٨

٣٧	"خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعنى فى غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما فى أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبى –صلى الله عليه وسلم– فنزل النبى –صلى الله عليه وسلم– منزلا فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال: كونا بفم الشعب، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلى، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب. ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألآ أنبهتنى أول ما رمى، قال: كنت فى سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها"	٩١
٣٨	"خير أمتى القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم".	٤١
٣٩	"خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، –قال عمران: فلا أدرى أ ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا– ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن"	٤٩
٤٠	"رآنى النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد سال من أنفى دم، فقال: أحدث وضوء"	٨٨
٤١	"رأيت ابن عمر عصر بثرة فى وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ"	٩١
٤٢	"رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذى يخرج من أنفه، ثم يصلى ولا يتوضأ".	٨٩
٤٣	"سئل مالك: هل فى القيء وضوء؟ قال: "لا، ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه، وليس عليه وضوء".	٩٠
٤٤	"سنّوا بهم سنة أهل الكتاب"	٦

٤٥	"الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"	٣٦
٤٦	"صنعت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعاما فأتانى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قل رجل من القوم: إنى صائم، فقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم قل له: أفطر وصم مكانه يوما إن شئت"	٩٨
٤٧	"الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء"	٧٥
٤٨	"عن مالك عن عبد الرحمن بن الجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم ثم يفتله، ثم يصلى ولا يتوضأ"	٩٠
٤٩	"عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي: أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى -صلى الله عليه وسلم- فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى"	٨٨
٥٠	"غطى النبى -صلى الله عليه وسلم- ركبتيه حين دخل عثمان"	٢٢
٥١	"فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"	٩
٥٢	"فقدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ بك برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".	٧٩
٥٣	"قل لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم من شيء، قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قل: فإنى صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت: فلما رجع رسول الله قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا. قل: ما هو ؟ قلت: حيس، قل: هاتيه. فجئت به فأكل. ثم قل: قد كنت أصبحت صائما"	١٠٠
٥٤	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء"	٨١

٥٥	"القلس حدث"	٨٨
٥٦	"كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة قضى به. فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتانى كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد الله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"	١٣
٥٧	"كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك"	٣٥
٥٨	"كان حي بنى ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب امرأة منهم فى الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فجاءهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وأمرنى أن أحكم فى دماءكم وأموالكم بما أرى، وانطلق فنزل على المرأة، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال: كذب عدو الله. ثم أرسل رسولا وقال: إن وجدته حيا فاضرب عنقه، ولا أراك تجده حيا، وإن وجدته ميتا فأحرقه بالنار. فجاء فوجده قد لدغته أفعى فمات فأحرقته"	٤٣
٥٩	"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صائما فى غير رمضان، فأصابه غم فأذاه فتقيأ فقاء، فدعانى بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أ فريضة الوضوء من القيء ؟ قال: لو كان فريضة لوجدته فى القرآن، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول: هذا مكان إفطارى أمس"	٩١
٦٠	"كلّ أمتى يدخلون الجنة إلاّ من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال: من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى"	١١
٦١	"كنت أنام بين يدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي فى قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"	٧٨

٦٢	"لا نكاح إلا بولي"	٧١
٦٣	"للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلاّ ما يطيق"	٢٣
٦٤	"لم يزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبى حتى رمى جمرة العقبة"	٤١
٦٥	"لما أتى ماعز بن مالك النبى -صلى الله عليه وسلم- قال له: لعلك قبلت أو لمست أو غمزت أو نظرت"، قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها" لا يكنى، قال: فعند ذلك أمر برجمه"	٨٣
٦٦	"لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله و أم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أ كنت تقضين شيئا، قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا"	١٠٠
٦٧	"الله الله فى أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدى، فمن أحبهم فبحبّى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن أذاهم فقد أذاني، ومن أذانى فقد أذى الله، ومن أذى الله فيوشك أن يأخذه"	٤١
٦٨	"ليس على المحتجم وضوء"	٩٢
٦٩	"ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا"	٨٨
٧٠	"ما أجد لك فى كتاب الله شيئا، وما علمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر لك شيئا". ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيها السدس"، فقال: "هل معك أحد ؟"، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه أبو بكر"	١٣
٧١	"ما كان يوم أو قل يوم إلا وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع، فإذا جاء إلى التى هي يومها ثبت عندها"	٨٣
٧٢	"ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين فى رعاية الإبل"	٤٢
٧٣	"المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر"	١٠٠

٧٤	"المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة"	٤٩
٧٥	"من أحيا أرضاً ميتة فهي له "	٧٠
٧٦	من أصبح جنبا فلا صوم له"	٣٤
٧٧	"من أصبح جنبا فلا صوم له"	٤٢
٧٨	"من صلى على جنازة فله قيراط"	٤٢
٧٩	"من قبلة الرجل امرأته الوضوء"	٨١
٨٠	"من قلس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته"	٩٣
٨١	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"	٩٧
٨٢	"الوضوء من كل دم سائل".	٨٨
٨٣	"ولزورك عليك حقا"	٩٧
٨٤	"يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول فى رجل أصاب من امرأة لاتحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها فقال: "توضأ وضوء حسنا ثم قم فصل"	٨٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	الصفحة
١	إبراهيم النخعي	٤٦
٢	ابن جريج	٩٤
٣	ابن الحاجب المالكي	٤٧
٤	ابن الزبير	٣٧
٥	ابن سيرين	٥١
٦	ابن شهاب	٢٩
٧	ابن عباس	٣٢
٨	ابن عمر	٣٧
٩	ابن القيم	١٠
١٠	ابن المنير	١٠١
١١	أبو بكر الباقلاني	٤٣
١٢	أبو بكر الرازي	٧٠
١٣	أبو الدرداء	٩٦
١٤	أبو جحيفة	١٠١
١٥	أبو حازم	٢٩
١٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣٦
١٧	أبو سعيد الخدري	٩٨
١٨	أبو طيبة	١٠١
١٩	أبو العالية	٣٦
٢٠	أبو علي	٤٥
٢١	أبو مسلم الخولاني	٢٩
٢٢	أبو موسى الأشعري	٢٢
٢٣	أبو هاشم	٤٥

٢٤	أبو هريرة	٤٢
٢٥	أسامة بن زيد	٤١
٢٦	إسماعيل بن عياش	٩٤
٢٧	الأعمش	٥٠
٢٨	أنس	٣٧
٢٩	الأوزاعي	٤٥
٣٠	البراء بن عازب	٤٢
٣١	تميم الدارى	٩٥
٣٢	حجاج بن نصير	٩٥
٣٣	الحسن البصري	٥١
٣٤	الحسن بن زياد	٧٦
٣٥	الزهري	٥١
٣٦	زيد بن أسلم	٨١
٣٧	زيد بن علي	٩٥
٣٨	سعيد بن المسيب	٢٧
٣٩	سعيد بن عبد العزيز	٨٢
٤٠	سفيان الثوري	٤٥
٤١	سفيان بن زياد	٩٥
٤٢	عامر الشعبي	٥١
٤٣	عبد الله بن الحارث بن نوفل	٣٤
٤٤	عبد الله بن الزبير	٣٢
٤٥	عبد الله بن عمر	٣٧
٤٦	عبد الله بن مسعود	٥٠
٤٧	عبيد الله بن عدى	٢٧
٤٨	العرباض بن سارية	٨

٤٩	العضد	٧
٥٠	عطاء بن السائب	٨٢
٥١	عطاء بن رباح	٥١
٥٢	علقمة بن قيس النخعى	٢٩
٥٣	عمر بن العزيز	٧٠
٥٤	عيسى بن أبان	٤٧
٥٥	فاطمة بنت أبى حبيش	٩٥
٥٦	الفضل بن عباس	٤٢
٥٧	الكرخي	٤٥
٥٨	كعب الأحبار	٢٩
٥٩	مجاهد	٣٥
٦٠	محمد بن حاطب	٣٤
٦١	محمد بن حسن الشيباني	٦٩
٦٢	محمود بن الربيع	٣٣
٦٣	مسروق	٢٩
٦٤	مكحول	٨٢
٦٥	موسى بن طلحة	٣٥
٦٦	النعمان بن بشير	٣٣
٦٧	يحيى بن سعيد الأنصارى	٢٩

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أ- كتب الحديث

- أصول الحديث، علومه ومصطلحه تأليف د. محمد عجاز الخطيب، دار الفكر بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- تدريب الراوي في شرح تقريب الراوي تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ٨٤٩هـ-٩١١هـ حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- التقييد والإيضاح تأليف العراقي مطبعة محمد راغب الطباخ حلب مصر. الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

- التمهيد تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ٣٦٨هـ-٤٦٣هـ حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري المملكة المغربية، دون سنة الطبع.

- تيسير مصطلح الحديث، تأليف محمود الطحان مكتبة الرشد الرياض الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل تأليف صلاح الدين أبى سعيد خليل بن كيكلدى العلائي ٦٩٤-٧٦١هـ حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة إحياء التراث الاسلامي وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- الحديث النبوي، مصطلحه بلاغته وكتبه تأليف محمد الصباغ، المكتب الاسلامى بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- دراسات في علوم الحديث تأليف د. إسماعيل سالم عبد العال، دار الهداية، دون سنة الطبع والمكان.

- زاد المعاد في هدى خير العباد تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف

بابن قيم الجوزية ٦٩١هـ-٧٥١هـ/ ١٢٩٢م-١٣٥٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، سنة الطبعة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

- السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامي تأليف د. محمد السباعي المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.

- سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القروينى، الكتب الستة استانبول تركيا، دون سنة الطبع.

- سنن أبى داود تأليف الامام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ الكتب الستة استانبول تركيا، دون سنة الطبع.

- سنن الترمذي تأليف أبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة، الكتب الستة استانبول تركيا، دون سنة الطبع.

- سنن الدارقطني تأليف الامام على بن عمر الدارقطني ٣٠٦هـ-٣٨٥هـ عالم الكتب بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- سنن الدارمي تأليف أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهران الدارمي، الكتب الستة استانبول تركيا، دون سنة الطبع.

- السنن الكبرى تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ دار الفكر بيروت، دون سنة الطبع.

- السنن تأليف الامام الشافعي، حققه خليل ابراهيم، دار القبلة بجدة السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر تأليف الامام أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ علق عليه محمد غياث الصباغ، مكتبة الغزالى دمشق، دون سنة الطبع.

- صحيح البخاري بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- صحيح مسلم بشرح النووي تأليف أبى زكريا محي الدين بن شرف النووي، مطبعة إدارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى، سنة الطبعة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- صحيح مسلم للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦هـ-٢٦١هـ

حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية تأليف الامام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي التيمي القرشي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٩٢م.
- علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح لأبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ المطبعة العلمية بحلب مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.
- فتح الباري تأليف الامام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، حققه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- كتاب المراسيل تأليف أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الحنظلى الرازي ٢٤٠هـ-٣٢٧هـ/٨٥٤م-٩٣٨م، مطبعة المكتبة العربية لاهور باكستان، دون سنة الطبع.
- كتاب المراسيل تأليف الامام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وأسنده وعلق عليه محمد عبد الفلاح السلفي، مطبعة المكتبة العلمية لاهور باكستان، دون سنة الطبع.
- المستدرك للحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.
- مشكل الآثار تأليف أبى جعفر الطحاوي، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ
- المصنف تأليف أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦هـ-٢١١هـ حققه حبيب الرحمن العظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- معالم السنن شرح سنن الامام أبى داود تأليف الامام ابى سليمان حمد بن محمد الخطابي البستى المتوفى سنة ٣٨٨هـ المكتبة العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- معرفة السنن والآثار تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ٣٨٤هـ-٤٥٨هـ دار الوأعي القاهرة مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- معرفة علوم الحديث للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه د. السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- الموطأ تأليف الإمام مالك بن أنس، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية البابى الحلبي مصر، دون سنة الطبع.
- نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ دار الحديث القاهرة، دون سنة الطبع.
- النكت على بن الصلاح تأليف ابن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ-٨٥٢هـ حققه د. ربيع بن هادى عمير مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ المكتبة السلفية، دون سنة الطبع.

ب- كتب الأصول :

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي تأليف على بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٣٨٤هـ-٤٥٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام تأليف سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدي، دار الحديث القاهرة، دون سنة الطبع.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ دار الفكر، دون ذكر سنة الطبع والمكان.
- أصول التشريع الإسلامي تأليف على حسب الله، دار المعارف مصر، الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦م.
- أصول السرخسي تأليف الإمام السرخسي، دار المعارف النعمانية لاهور، سنة الطبعة ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.

- أصول الفقه الإسلامي تأليف د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية مصر، سنة الطبعة ١٩٨٤م.
- أصول الفقه الإسلامي تأليف د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- أصول الفقه الإسلامي تأليف زكريا البرى، دار النهضة العربية القاهرة، سنة الطبعة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م.
- أصول الفقه الإسلامي، دراسة الأدلة الشرعية تأليف د. عبد القادر شحاته محمد، صنعاء، سنة الطبعة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- أصول الفقه تأليف حسين حامد حسان، دار الصدق إسلام آباد، سنة الطبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.
- أصول الفقه تأليف محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، سنة الطبعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الأقوال الأصولية تأليف الإمام أبى الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ تأليف د. حسين خلف الجبوري، مطبعة جامعة أم القرى مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- البحر المحيط تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت سنة الطبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- البرهان في أصول الفقه تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، حققه د. عبد العظيم الديب، قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
- البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي المتوفى سنة ٤٧١هـ تأليف محمد أحمد سهل بن محفوظ بن عبد السلام مطبعة طه فوترا سمارانج اندونيسيا، دون ذكر سنة الطبع.
- التحصيل من المحصول تأليف سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ حققه د. عبد الحميد على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، دون ذكر سنة الطبع والمكان.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول تأليف الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، مطبعة الجامعة الإسلامي بالمدينة المنورة، دون سنة الطبع.

- تغيير التنقيح في الأصول تأليف الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا المشهور بمفتى الثقلين مطبعة رضا باشا استانبول، دون سنة الطبع.
- التوضيح تأليف عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٨٤٨هـ مطبعة إدارة نور محمد أرام باغ كراتشي، سنة الطبعة ١٤٠٠هـ
- تيسير أصول الفقه، إعداد وترتيب محمد أنور البدخشان، من منشورات بيت العلم كراتشي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ
- تيسير التحرير تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لابن همام، مطبعة البابي الحلبي مصر، سنة الطبعة ١٣٥١هـ
- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، حققه د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
- حاشية العطار على جمع الجوامع تأليف الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون سنة الطبع.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى، تأليف عبد الرحمن جاد الله البنانى المتوفى سنة ١١٩٨هـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٢٩٧هـ
- الحسامى تأليف محمد بن أحمد بن عمر حسام الدين الأخسيكشى، مع شرحه المسمى بالنامي تأليف أبى محمد عبد الحق الحقاني بن محمد أمير، مطبعة مير محمد كتب خانه مركز علم وأدب آرام باغ كراتشي، دون ذكر سنة الطبع.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار تأليف زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ حققه وعلق حواشيه حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق الجامعة الإسلامية صادق آباد باكستان، دون سنة الطبع.
- الرسالة تأليف الإمام الشافعي، حققه أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، دون سنة الطبع.

- روضة الناظر وجنة المناظر تأليف ابن قدامة، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

- سلم الوصول شرح نهاية السول تأليف الشيخ محمد بخيط المطيعي، عالم الكتب القاهرة، سنة الطبعة ١٣٤٣هـ

- شرح البدخشي، مناهج العقول تأليف محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية بيروت، سنة الطبعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون ذكر سنة الطبع.

- شرح الكوكب المنير تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق د. محمد الرحيلى ود. نزيه حماد، دار الفكر دمشق، سنة الطبعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤، حققه طه عبد الرؤوف، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- شرح مختصر ابن الحاجب تأليف القاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهى، صححه أحمد رامز، طبعه حسن حلمى الريزوي اسلامبول، سنة الطبعة ١٣٠٧هـ

- شرح مختصر الروضة تأليف نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- طريقة الحصول على غاية الوصول للشيخ أبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعي من أعلام علماء الشافعية في القرن التاسع الهجري، تأليف محمد أحمد سهل بن محفوظ بن عبد السلام، حققه على حيدر وإمام غزالي سعيد، مطبعة ديبانتاما سورابايا اندونيسيا، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

- غاية الوصول شرح لب الأصول تأليف أبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، دون سنة الطبع.

- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ/١٩٣٦م.

- فصول الأصول تأليف خلفان بن جميل السيابي، مطبعة وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، سنة الطبعة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية تأليف د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- فواتح الرحموت تأليف العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي المتوفى سنة ١٢٢٥هـ بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام المحقق محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي المتوفى ١١١٩م، دار إحياء التراث العربي لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- قواطع الأدلة في أصول الفقه تأليف أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي ٦٥٨-٧٣٩هـ مطبعة إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، دون ذكر سنة الطبع.

- كتاب اللمع في أصول الفقه تأليف الشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادى الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر مصر، دون سنة الطبع.

- كتاب متن الإشارة في أصول الفقه تأليف القاضي أبو الوليد البلجي المالكي٤٠٢هـ-٤٧٤ هـ/١٠١٢م-١٠٨٢م، حققه وعلق عليه د. طفيل أحمد القريشي، من مطبوعات المعهد الدراسات الإسلامية إسلام آباد، سنة الطبعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار تأليف الإمام أبى البركات النسيفي، دار الكتب

العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي تأليف عبد العزيز البخاري، الناشر الصدف ببلشرزي كراتشي، دون سنة الطبع.

- كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي تأليف على بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢هـ مكتبة الكتب آرام باغ كراتشي، دون سنة الطبع.

- المحصول في علم أصول الفقه تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ٥٤٤-٦٠٦هـ/ ١١٤٩-١٢٠٩م، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا، دار الفكر دمشق، سنة الطبعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي تأليف موسى إبراهيم الإبراهيم، دار عمار عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- مذكرة في أصول الفقه تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- المستصفى من علم الأصول تأليف الإمام الغزالي، المطبعة الأميرية مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ

- المسودة في أصول الفقه تأليف شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥هـ حقق أصوله وفصله وضبط مشكله محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة مصر، دون سنة الطبع.

- المعتمد في أصول الفقه تأليف أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦هـ/١٠٤٤م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- المنخول من تعليقات الأصول تأليف الإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ حققه محمد حسن هيتو، دون سنة الطبع والمكان.
- الموافقات في أصول الشريعة تأليف أبى إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ دار المعرفة بيروت، دون سنة الطبع.
- ميزان الأصول في نتائج العقول تأليف علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ حققه وعلق عليه د. محمد زكى عبد البر، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي الدوحة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نزهة الخاطر العاطر تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومى الدمشقى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون سنة الطبع.
- نفائس الأصول في شرح المحصول تأليف شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، دراسة وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على المعوض، مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ عالم الكتب القاهرة، سنة الطبعة ١٣٤٣هـ
- نور الأنوار في شرح المنار تأليف الشيخ أحمد ملاجيون بن أبى سعيد الأميتهو المتوفى ١١٣٠ هـ مطبعة تاجران كتب كراتشى، دون سنة الطبع.
- الوصول إلى الأصول تأليف أبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادي المتوفى ٥١٨هـ حققه د. عبد الحميد على أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ج- كتب الفقه

- أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف ابن القيم الجوزية ٥٠/١ تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة مطبعة المدني القاهرة ١٩٦٩م، ومطبعة دار الجيل بيروت سنة الطبعة ١٩٧٣ م.
- الأم تأليف محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤هـ دار المعرفة بيروت، دون سنة الطبع.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ حققه وعلق عليه أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القربى ٥٢٠ -٥٩٥هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى، مكتبة زهران القاهرة، دون سنة الطبع.
- شرح الزرقانى تأليف عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقانى المصري المتوفى سنة ١٠٩٩هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- شرح فتح القدير تأليف كمال بن الهمام، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط تأليف أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ١٣٢-١٨٩ هـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى، دون سنة الطبع.
- المبدع في شرح المقنع تأليف أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، المكتب الاسلامى دمشق، سنة الطبعة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- المبسوط لشمس الدين السرخسى، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- المجموع شرح المهذب تأليف أبى زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الفكر بيروت، دون سنة الطبع.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ مجد الدين أبى البركات، دار الكتاب العربي بيروت، دون سنة الطبع.
- مختصر سيد خليل تأليف الإمام سيد خليل، صححه وعلق عليه الشيخ ظاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي مصر، دون سنة الطبع.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية تأليف د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت،

الطبعة الحادية عشرة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- المدونة الكبرى تأليف الإمام مالك بن أنس التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن إمام دار الهجرة أبى عبد الله الامام مالك بن أنس الأصبحى، دار صادر بيروت، دون سنة الطبع.

- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف الشيخ محمد الشربينى الخطيب، دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان، دون سنة الطبع.

- المغنى تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ٥٤١-٦٢٠هـ مطبعة هجر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، قطر، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار، حققه عبد الغنى عبد الخالق، دون سنة الطبع والمطبعة.

- المهذب فى الفقه الإمام الشافعى تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

- مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكينى الشنقيطى، إدارة إحياء التراث الاسلامى قطر، سنة الطبعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- الهداية شرح بداية المبتدى تأليف أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ فى الفقه على مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان، المكتبة الإسلامية، دون سنة الطبع والمكان.

د- كتب اللغة

- تاج العروس من جواهر القاموس تأليف الزبيدى، المطبعة خيرية مصر الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ

- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة تأليف الطاهر أحمد

الزاوي دار الفكر، الطبعة الثالثة، دون سنة الطبع والمكان.

- الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية تأليف الجوهري، مطبعة دار الكتاب العربي مصر، دون سنة الطبع.

- القاموس الفقهي تأليف سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد الفيروزآبادى، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- كتاب الشعر والشعراء لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢١٣-٢٧١هـ حققه أحمد محمد شاكر، دار المعارف مصر، سنة الطبعة ١٩٦٦م.

- لسان العرب تأليف ابن منظور، دار صادر بيروت، دون سنة الطبع.

- مختار الصحاح تأليف الرازي، المطبعة الأميرية القاهرة الطبعة السادسة ١٩٥٣م.

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير تأليف الرافعى، مؤسسة دار الهجرة إيران الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ

- المعجم العربى الأساسى تأليف كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دون سنة الطبعة والمطبعة.

- المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس وعطية الصوالحى ود. عبد الحليم منتصر ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية المكتبة الإسلامية إستانبول تركيا، دون سنة الطبع.

هـ- كتب التراجم

- أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف عز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى ٥٥٥-٦٣٠هـ حققه محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب، دون سنة الطبع والمكان.

- الإصابة فى تمييز الصحابة تأليف بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي بيروت، دون سنة الطبع.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد

ابن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠م، دار المعرفة بيروت، دون سنة الطبع.

- تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية تأليف الإمام الحافظ زين الدين أبى العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ حققه إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دون مكان الطبعة.

- تذكرة الحفاظ تأليف الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- تهذيب التهذيب تأليف أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ

- سير أعلام النبلاء تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ/١٣٧٤م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الطبقات الكبرى تأليف ابن سعد، دار صادر بيروت سنة الطبعة ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

طبقات المفسرين تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداوودى المتوفى سنة ٩٤٥هـ دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة، دون سنة الطبع.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

التمهيد في ماهية السنة وحجيتها وأقسامها ٥

الفرع الأول : تعريف السنة ٦

- السنة عند اللغويين ٦

- السنة عند علماء الأصول ٧

- السنة عند علماء الحديث ٧

- السنة عند الفقهاء ٨

الفرع الثاني : حجية السنة ٩

- الأدلة على حجية السنة من الكتاب ١٠

- الأدلة على حجية السنة من الحديث والأثر ١١

- الأدلة على حجية السنة من الإجماع ١٢

الفرع الثالث : أقسام السنة من حيث روايتها ١٤

المسألة الأولى : السنة المتصل سندها ١٤

- الحديث المتواتر ١٤

تعريف المتواتر ١٤

شروطه ١٥

أقسامه ١٦

حكمه ١٦

- الحديث المشهور ١٧

تعريف المشهور ١٧

مثاله ١٧

شرطه ١٨

حكمه ١٨
- حديث الآحاد ١٩
تعريفه ١٩
مثاله ٢٠
حكمه ٢٠
شروطه ٢٠
المسألة الثانية : السنة غير المتصل سندها ٢١
- المعلق ٢١
- المرسل ٢٢
- المعضل ٢٣
- المنقطع ٢٣
الفصل الأول : الحديث المرسل وبيان أنواعه ٢٥
المبحث الأول : تعريف الحديث المرسل ٢٦
المطلب الأول: تعريفه عند اللغويين ٢٦
المطلب الثاني: تعريفه عند المحدثين ٢٧
المطلب الثالث: تعريفه عند الأصوليين ٢٨
المطلب الرابع: مقارنة بين تعريف الأصوليين والمحدثين ٣٠
المبحث الثاني : أنواع المرسل وحكم كل نوع مع ذكر الأمثلة لكل نوع ٣٢
المطلب الأول: أنواع المرسل وأمثلته ٣٢
المطلب الثاني: حكم كل نوع ٣٦
الفصل الثاني : حجية الحديث المرسل عند الأصوليين ٣٨
المبحث الأول: حجية ما أرسله الصحابة ٣٩
المبحث الثاني: حجية ما أرسله التابعون وتابعو التابعين ٤٥

المطلب الأول: رأي القائلين بحجية المرسل ٤٥
أدلة القائلين بحجية المرسل ٤٧
المطلب الثاني: رأي القائلين بعدم حجية المرسل ٥٣
أدلة القائلين بعدم حجية المرسل ٥٦
المطلب الثالث: مناقشة أدلة كل رأي ٥٨
المطلب الرابع: الترجيح بين الرأيين ٦٦
المبحث الثالث: المسائل المتفرعة من الخلاف في الحديث المرسل بين المحدثين والأصوليين. ٦٩
المطلب الأول: حكم ما أرسله العدل في كل عصر ٦٩
المطلب الثاني: حكم ما أرسل من وجه وأسند من وجه ٧١
الفصل الثالث : الآثار الفقهية المترتبة على حكم الحديث المرسل ٧٣
المبحث الأول : نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ٧٤
المبحث الثاني : نقض الوضوء بلمس المرأة ٧٧
المبحث الثالث : نقض الوضوء بالقيء والرعاف ٨٧
المبحث الرابع : وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع ٩٧
المبحث الخامس : حكم أخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى ١٠٣
الخاتمة ١٠٧
فهرس الآيات القرآنية ١٠٩
فهرس الأحاديث والآثار ١١١
فهرس الأعلام المترجم لهم ١٢٠
فهرس المصادر والمراجع ١٢٣
فهرس الموضوعات ١٣٧